



جامعة المسيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



رقابة اللجنة المصرفية على النشاط البنكي في الجزائر

مذكرة مكتملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق
(تخصص قانون الأعمال)

إشراف الدكتور:
بقة عبد الحفيظ

إعداد الطالب:
عميروش عبد الحفيظ

السنة الجامعية: 2013-2014

إهداء

إلى الوالدين الكريمين - حفظهما الله - اللذين تكبداً عناء الدنيا من أجل

تنشئتي وشقاً لي درب النجاح في الحياة،

إلى المعلمين والأساتذة الذين تعاقبوا على تربيّتي وتكويني ولم يألوا جهداً من

أجل تلقيني أصول العلم والمعرفة،

إلى زوجتي الكريمة التي ما فتئت تقف إلى جانبي في السراء والضراء وكانت

دوماً سنداً قوياً لي في مجابهة الصعاب،

إلى قرّة عيني، قصي ووسيم، اللذين غمرا حياتي بهجة وسعادة وجعلا كل

شيء في الدنيا يهون من أجلهما،

إلى كل من ساعدني على الكد والاجتهاد في طلب العلم ولو بالكلمة الطيبة،

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع.

تشكرات

بادئ ذي بدء، أحمد الله على ما وهبنا من صحة وعافية،

وأمدنا من صبر من أجل إتمام هذا العمل المتواضع،

كما لا يفوتني أن أنوّه بالدكتور بقّة عبد الحفيظ الذي لم يتوان لحظة في قبول

الإشراف علي لإجاز هذه المذكرة ولم يبخل علي بتوجيهاته القيّمة،

أخيرا وليس آخرا، لا يسعني سوى أن أشكر مستخدمي مكتبة كلية الحقوق

والعلوم السياسية بجامعة المسيلة، على طيبتهم الدائمة وتعاونهم مع جميع

الطلبة وتقديم كل التسهيلات لهم.

قائمة المختصرات

I - باللغة العربية :

1-ج: جزء

2-ج ر: جريدة رسمية

3-ط: طبعة

4-ق. إ. م. إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

II - باللغة الفرنسية:

1-AAI :Autorité administrative indépendante

2- AC : Autorité de la Concurrence

3- ACP : Autorité de contrôle prudential

4- ACPR : Autorité de contrôle prudentiel et de résolution

5- APS : Algérie Presse Service

6- ARS : Autorité de régulation sectorielle

7- CB : Commission bancaire

8 -CE : Conseil D'Etat

9 - CMFF : Code monétaire et financier français

10 - COSOB : Commission d'organisation et de surveillance des Operations de Bourse

11- CTRF : Cellule de traitement du renseignement financier

12 -Ed. : Edition

13- Ibid. : Ibidem

14- LME : Loi de modernisation de l'Economie

15 -N° : Numéro

16- Op.cit. : Opero citato

17 – OPU : Office des Publications Universitaires

18- T. : Tome

أدت البنوك منذ القدم دورا محوريا في إنعاش اقتصاد أي مجتمع أو دولة. وإذا كانت البنوك لا تساهم مباشرة في إنتاج وتوزيع الثروات باعتبارها تضارب على النقود والقرض، فإنها تساعد مع ذلك الصناعيين والتجار في استغلال هذه الثروات.

وقد كانت البنوك في بدايتها عبارة عن أشخاص طبيعيين يشتغلون بأموالهم الخاصة، لتتحول مع مرور الزمن إلى شركات ما فتئت تفلق بقوتها الدولة، مما جعل هذه الأخيرة تتدخل لتنظيم مهنة البنكي، بل وحتى الحلول محله لممارسة التجارة البنكية.

ويمكن تفسير ذلك بأن البنوك بمنحها القروض ووضعها وسائل الدفع تحت تصرف المتعاملين الاقتصاديين، فإنها تشارك بذلك في وظيفة اعتبرتها الدولة دائما امتيازاً خاصاً بها ألا وهو الإصدار النقدي، وبهذا فلا غرابة في أن نجد النشاط البنكي يخضع في جميع الدول إلى الرقابة العمومية.

وفي الجزائر مرّ النظام البنكي بعدة مراحل منذ الاستقلال، غير أن القانون رقم 10/90 المؤرخ في 14-04-1990، المتعلق بالنقد والقرض، الذي جاء في سياق الإصلاحات الاقتصادية التي باشرتها الدولة منذ سنة 1988، يشكّل بحق منعرجاً حاسماً في تطور النظام البنكي في الجزائر، حيث سمح بالارتقاء بالنظام البنكي في الجزائر إلى مصاف الأنظمة البنكية العالمية من حيث التسيير والوظائف.

في هذا الصدد، فسح هذا القانون، في سياق سياسة تحرير الاقتصاد الوطني، المجال للمستثمرين الخواص سواء كانوا وطنيين أو أجانب، للاستثمار في الميدان البنكي، حيث

ظهرت بموجب ذلك عدّة بنوك خاصة، انضافت إلى البنوك العمومية التي كانت موجودة من قبل، وقد بلغ عددها خلال سنة 2013 عشرين (20) بنكا بين عام وخاص.¹

وتخضع جميع هذه البنوك في نشاطها إلى رقابة اللجنة المصرفية، لا سيّما فيما يتعلق بالسهر على تقيدها بجملة الالتزامات التي تقع على عاتقها سواء وردت في قوانين خاصة أو أنظمة أو ما تقتضيه قواعد حسن سير المهنة، والغاية من هذه الرقابة هي بدرجة أولى حماية مصالح الدائنين بصفة عامة والمودعين بصفة خاصة، ومن هنا تبرز بجلاء أهمية المهام المنوطة باللجنة المصرفية المتمثلة أولا وأخيرا في الحفاظ على استقرار النظام البنكي وبالتالي بث الثقة والطمأنينة في نفوس المتعاملين مع البنوك.

وهنا يثور السؤال الآتي: **كيف نظم المشرّع الجزائري رقابة اللجنة المصرفية على النشاط البنكي؟** وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية جملة من التساؤلات: في أي نظام قانوني يمكن تصنيف اللجنة المصرفية؟ وإلى ماذا تهدف رقابتها على البنوك؟ وما هي المواضيع التي تنصبّ عليها هذه الرقابة؟ ومن الناحية العملية، كيف تسير رقابة اللجنة المصرفية على البنوك؟ وما هي الضمانات الممنوحة للبنوك محل متابعة تأديبية من قبل اللجنة المصرفية؟ وأخيرا هل تخضع أعمال اللجنة المصرفية لرقابة القضاء؟

وتكمن أهمية الإجابة على هذه التساؤلات على ضوء تسجيل إفلاس بعض البنوك الخاصة في الجزائر في السنوات الأخيرة، على غرار بنك الخليفة، والأضرار البالغة التي لحقت جرّاء ذلك مئات الآلاف من المودعين المنتسبين للبنوك المفلسة، وما تبع ذلك من

¹ - In quotidien *L'Expression* (Algérie), le 24-03-2013, n°3774, p.7.

حيرة في أوساط الجمهور بشأن مصير ودائعهم في مختلف البنوك، وذلك في الوقت الذي يكرّس فيه قانون النقد والقرض، ما يعرف بالمصرفية (La bancarisation)، على غرار ما هو حاصل في المجتمعات المتقدمة.

وعلى هذا الأساس، تمّ اختيارنا لموضوع "رقابة اللجنة المصرفية على النشاط البنكي في الجزائر"، حيث وإن كانت الدراسات في مجال القانون البنكي بدأت تحظى باهتمام الباحثين والدارسين في الجزائر في المدة الأخيرة، إلا أنها تبقى قليلة على أهميتها وتكاد تنحصر في المذكرات والأطروحات المقدّمة لنيل مختلف الشهادات الجامعية، لاسيّما على مستوى كليات الحقوق لجامعات تيزي وزو، قسنطينة والجزائر.

وهو الأمر الذي كان من بين أهم الصعوبات التي اعترضتنا في هذا البحث، إضافة إلى أن معظم الدراسات المنجزة في مجال القانون البنكي عادة ما تكون باللغات الأجنبية، وما يترتب عن ذلك من صعوبة ترجمة بعض المصطلحات الفنية والتقنية المتصلة بالشأن البنكي، فضلا عن التطور المستمر للتشريع والتنظيم البنكي سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

وهذه النقطة الأخيرة اقتضت منا الاعتماد على المنهج التحليلي في دراستنا لمختلف النصوص القانونية الصادرة في الموضوع والنصوص التنظيمية المتعلقة بها، مع الاستئناس بالدراسات الفقهية المقارنة، وخاصة الفرنسية منها، نظرا للشبه الكبير الموجود بين النظامين القانونيين الجزائري والفرنسي في المجال البنكي.

وستكون دراستنا لموضوع رقابة اللجنة المصرفية على النشاط البنكي في الجزائر

مقسمة إلى فصلين:

الفصل الأول: ماهية اللجنة المصرفية ونطاق رقابتها على النشاط البنكي

الفصل الثاني: سيرورة رقابة اللجنة المصرفية على النشاط البنكي ورقابة القضاء على

أعمالها

الفصل الأول:

ماهية اللجنة المصرفية ونطاق

رقابتها على النشاط البنكي

لقد رافق الانفتاح الاقتصادي الذي شهدته الجزائر مع بداية سنوات التسعينات استحداث سلطات ضبط في قطاعات مختلفة، من بينها اللجنة المصرفية في الميدان البنكي وسنتطرق في هذا الفصل إلى ماهية هذه الأخيرة (المبحث الأول) وشرح المبررات التي تستوجب رقابتها على البنوك (المبحث الثاني) قبل التعرض إلى موضوع هذه الرقابة (المبحث الثالث).

المبحث الأول

ماهية اللجنة المصرفية

سنتناول في هذا المبحث الكيفية التي نظم بها المشرع الجزائري اللجنة المصرفية (المطلب الأول) والطبيعة القانونية لها مع سرد الآراء المختلفة بشأنها (المطلب الثاني)، قبل تبيان علاقتها بمجلس المنافسة (المطلب الثالث).

المطلب الأول

تنظيم اللجنة المصرفية

تقتضي دراسة تنظيم اللجنة المصرفية التعرض إلى تشكيلتها المنصوص عليها في قانون النقد والقرض (الفرع الأول) والسلطة المخول لها تعيين أعضائها (الفرع الثاني) وأخيرا طرح إشكالية أحادية اللجنة المصرفية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تشكيل اللجنة المصرفية

تنص المادة 106 من الأمر 103/03¹ المتعلق بالنقد والقرض على أن اللجنة المصرفية تتشكل من ثمانية (8) أعضاء هم:

- المحافظ رئيساً،

- ثلاث (3) أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي،

- قاضيين (2) ينتدب الأول من المحكمة العليا ويختاره رئيسها الأول، وينتدب الثاني

من مجلس الدولة ويختاره رئيس المجلس، بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء،

- ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين،

- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية.

ويلاحظ لأول وهلة على تشكيلة اللجنة المصرفية أن المشرع الجزائري لم يترك المجال

مفتوحاً بشأن كيفية تعيين أعضائها، بل اشترط توفر الكفاءة في ثلاثة منهم في المجال

المصرفي والمالي والمحاسبي، وهي نفس الكفاءة التي يفترض توفرها، فضلاً عن رئيس

اللجنة، في القاضيين المنتدبين من المحكمة العليا ومجلس الدولة أو من ممثلي مجلس

المحاسبة والوزير المكلف بالمالية.

ولا غرابة في ذلك، فالمهام الموكلة إلى اللجنة المصرفية تقتضي من أعضائها الإحاطة

1- أمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52، صادرة في 27 أوت 2003، معدل ومنمّم بالأمر رقم 10-04، المؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر عدد 11، صادرة في 1 سبتمبر 2010.

بالمسائل الفنية والقانونية، البالغة التعقيد في الكثير من الأحيان، التي تضبط العمل البنكي، بل أن الضرورة العملية تقتضي أن تكون سلطات الضبط عموماً مشكلة من الخبراء والفنيين.¹

الفرع الثاني

سلطة تعيين أعضاء اللجنة المصرفية

حسب نص المادة المذكورة، فإن جميع أعضاء اللجنة يعيّنون من قبل رئيس الجمهورية لمدة خمس (5) سنوات. ويرى الأستاذ رشيد زوايمية أن احتكار رئيس الجمهورية سلطة تعيين أعضاء سلطات الضبط لا يخدم استقلاليتها، داعياً إلى توزيع سلطة التعيين بين السلطة التنفيذية والبرلمان، على شاكلة ما هو حاصل في الدول الغربية، حتى تتمتع بالاستقلالية الفعلية في أعمالها². وهذا ما كرّسه المشرع الفرنسي في المادة 612-5 من القانون النقدي والمالي³، حيث خوّل البرلمان بغرفتيه تعيين عضوين من بين الأعضاء التسعة عشرة الذين يشكّلون طاقم سلطة الرقابة الاحترافية والحل (ACPR).⁴

ولقد تبني المشرع الجزائري نفس هذا التوجه سواء بالنسبة لتشكيلة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة أو سلطة ضبط السمعي البصري، حيث تنصّ المادة 50 من القانون العضوي

1 - Rachid Zouaïmia , « Les autorités administratives indépendantes », in *Algérie cinquante ans après : la part du droit*, sous la dir. de Walid Laggoune, t.2, Éditions AJED, Alger, 2013, p.827.

2- Rachid Zouaïmia, *Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie*, Éditions Houma, Alger, 2005, pp.40 et 41.

3- Disponible sur le lien électronique « codes.droit.org/cod/monétaire-financier.pdf. (Consulté le 24-05-2014).

4- حلت سنة 2013 في فرنسا محل سلطة الرقابة الاحترافية (ACP) التي أنشئت بدورها سنة 2010 على أنقاض اللجنة المصرفية (CB).

رقم 12-05¹ المتعلق بالإعلام أن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة تتشكل، علاوة عن ثلاثة (3) أعضاء من بينهم الرئيس يعينهم رئيس الجمهورية، من عضوين (2) غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني، عضوين (2) غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة وسبعة (7) أعضاء ينتخبون بالأغلبية المطلقة من بين الصحفيين المحترفين الذي يثبتون خمسة عشرة (15) سنة على الأقل من الخبرة في المهنة.

كما تنصّ المادة 57 من القانون رقم 14-04² المتعلق بالنشاط السمعي البصري أن سلطة ضبط النشاط السمعي البصري تتشكل، علاوة عن خمسة (5) أعضاء من بينهم الرئيس يعينهم رئيس الجمهورية، من عضوين (2) غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني وعضوين (2) غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الأمة.

من جانب آخر، يعتقد الأستاذ عمار بلحيمر أنه لكي تحقق سلطة الضبط الغاية التي أوجدت من أجلها لا بدّ أن تتمتع بالاستقلالية على المستويين العضوي والوظيفي، حيث تكون الاستقلالية من الجانب العضوي من خلال اعتماد تقنية العهدة لفائدة أعضاء سلطة الضبط، ومن الجانب الوظيفي من خلال عدم جواز إلغاء أو تعديل أو استبدال القرارات الصادرة عن سلطة الضبط من طرف سلطة عليا.³

1 - قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 12 جانفي 2012، متعلق بالإعلام، ج ر عدد 02، صادرة في 15 جانفي 2012.

2 - قانون رقم 14-04، مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ر عدد 16، صادرة في 23 مارس 2014.

3 - Ammar Belhimeur (enseignant universitaire), « Les conditions de l'indépendance de l'autorité de régulation ne sont pas réunies », entretien réalisé par A. Hamma, quotidien **LIBERTÉ** (Algérie), le 23-10-2013, n° 6441, supplément Économie, p. 12.

وهو الأمر الذي كرّسه المشرّع الجزائري بشأن اللجنة المصرفية، حيث نصّ في المادة 106 من الأمر 11-03¹ على أن عهدة أعضاء اللجنة المصرفية تمتد إلى خمس (5) سنوات، ولا يمكن عزل عضو من أعضائها إلا بسبب ارتكابه خطأ فادحا²، كما أن القرارات التي تصدرها اللجنة لا تخضع لأي رقابة سلمية أيا كان شكلها، باستثناء كونها قابلة للطعن أمام مجلس الدولة.³

الفرع الثالث

إشكالية أحادية اللجنة المصرفية

تجمع اللجنة المصرفية بين وظيفتي المتابعة والجزاء، وهو ما يعطي الانطباع بأنها خصم وحكم في نفس الوقت، الأمر الذي يغذي الشكوك حول مدى موضوعية العقوبات التي تصدرها.

وهذه الأحادية التي تطبع اللجنة المصرفية تتعارض مع الاتجاه السائد في الفقه، الذي يؤكد على ضرورة الفصل بين وظيفتي المتابعة والجزاء، معتبرا أن هذا المبدأ لا يطبق على الهيئات القضائية فحسب بل يشمل أيضا جميع الهيئات المستقلة التي يخول لها القانون سلطة توقيع العقاب.⁴

وهو الحل الذي اعتمده المشرّع الفرنسي بداية من سنة 2010، حيث فصل بين الطاقم

1 - أمر رقم 11-03، يتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق.

2 - المادة 03/106 مكرر من المرجع نفسه.

3 - المادة 107 من المرجع نفسه.

4 - Rachid Zouaïmia, « Les garanties du procès équitable devant les autorités administrative indépendantes », in *Revue Académique de la Recherche Juridique, Faculté de Droit et des Sciences Politiques*, Université de Béjaïa (Algérie), n° 1, volume 7, 2013, p.12.

الجماعي لسلطة الرقابة الاحترازية والحل ولجنة العقوبات، حيث تنصّ المادة 9-912 من القانون النقدي والمالي الفرنسي¹ أن مهام عضو بلجنة العقوبات تتنافى مع مهام عضو في الطاقم الجماعي لسلطة الرقابة الاحترازية والحل.

ويأتي تدخل المشرّع الفرنسي لتكريس مبدأ الفصل بين وظيفة المتابعة والجزاء إثر إدانة فرنسا بموجب قرار صادر بتاريخ 11-06-2009 عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث اعتبرت تقرير التفتيش المنجز من قبل اللجنة المصرفية بفرنسا والتي أصدرت على ضوء نتائجه توبيخاً في حق شركة استثمار، يعوزه عدم التحيز على أساس أن اللجنة المصرفية جمعت بين وظائف المتابعة والتحقيق والجزاء.²

في نفس السياق، اعتبر المجلس الدستوري بفرنسا في قرار له صادر بتاريخ 07-12-2012 أن النصوص القانونية التي تسمح بالجمع بين الإخطار التلقائي والمتابعة غير دستورية.³

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للجنة المصرفية

لم يتناول المشرّع الجزائري الطبيعة القانونية للجنة المصرفية واكتفى - سواء في ظل أحكام القانون رقم 90-10 أو الأمر 03-11 المتعلقين بالنقد والقرض - بتبيان مختلف المهام

1- Disponible sur le lien électronique « codes.droit.org/cod/monétaire-financier.pdf. (Consulté le 24-05-2014).

2- Stéphane Piedelièvre et Emmanuel Putman, *Droit bancaire*, Éditions Economica, France, 2011, p. 164.

3- Rachid Zouaïmia, « Les garanties du procès équitable devant les autorités administratives indépendantes », op.cit., p. 12

الموكلة إليها، وهو الأمر الذي فتح المجال لاختلاف الآراء حول طبيعتها القانونية، فمنهم من يرى أنها ذات طابع ازدواجي (الأول الفرع)، ومنهم من يعتبرها سلطة إدارية مستقلة (الفرع الثاني)، وهو الموقف الذي جنح إليه مجلس الدولة الجزائري (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الطابع الازدواجي للجنة المصرفية

يرى الأستاذ سعيد ذيب أن اللجنة المصرفية هي هيئة قضائية لما تنطق بعقوبة تأديبية أو تقضي بتعيين متصرف أو مدير مؤقت، وقراراتها في هذه الحالة قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، وتكون سلطة إدارية لما تصدر أمرا أو تحذيرا، وتكون قراراتها هنا قابلة للطعن بالإلغاء أمام القضاء الإداري من لأجل تعدي السلطة.¹

ويستند في رأيه إلى أحكام المادة 1/146 من القانون رقم 10/90²، المتعلق بالنقد والقرض، التي تنصّ على أنه « تكون قرارات اللجنة المصرفية القاضية بتعيين موظف أو مدير مؤقت وكذا العقوبات التأديبية قابلة للطعن وفقا لمبادئ القانون الإداري دون سواها من القرارات الصادرة عن هذه اللجنة».

وهو ما يفهم منه بصورة ضمنية أن القرارات الأخرى التي تصدرها اللجنة المصرفية، على غرار التحذير والأمر، هي قرارات إدارية يمكن الطعن فيها بالإلغاء على نحو ما سلف ذكره.

1- Said Dib (ancien membre de la COSOB), « La nature du contrôle juridictionnel des actes de la Commission bancaire en Algérie », in *Revue du Conseil d'Etat*, n°3, 2003, Alger, p.121.

2 - قانون رقم 90-10، مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 16، صادرة في 18 أفريل 1990، معدل بالأمر رقم 01-01، المؤرخ في 27 فيفري 2001، ج ر، عدد 14 لسنة 2001 (ملغى).

ويقدم الأستاذ سعيد ذيب جملة من الحجج التي تدعم الطابع الازدواجي للجنة المصرفية، فبالنسبة إلى كون اللجنة المصرفية هيئة قضائية، فيرى أن تشكيلة اللجنة المصرفية (في إطار القانون رقم 10/90) التي تضم قاضيين منتدبين من المحكمة العليا وعضوين يختاران نظرا لكفاءتهما في الشؤون المصرفية والمالية وخاصة المحاسبية، إضافة إلى الإجراءات المتبعة أمام اللجنة المصرفية، التي تقوم على أساس الوجاهية (Contradiction) وتسبب (Motivation) القرارات تجعل من اللجنة المصرفية هيئة قضائية لما تتصرف كسلطة قمعية.¹

وبخصوص كون اللجنة المصرفية سلطة إدارية، فإن ذلك يتجلى -حسب الفقيه- من خلال أحكام نص المادة 146، المذكورة، حيث أن استبعاد المشرع للقرارات المتعلقة بالتحذير والأمر من مجال الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة يجعل منها قرارات إدارية، وهنا يرى الأستاذ سعيد ذيب أن ما ذهب إليه المشرع الجزائري غير مفهوم كون الاجتهاد القضائي يقرّ بالطعن من أجل تعدي السلطة حتى وإن نصّ القانون على خلاف ذلك.²

والطابع الازدواجي للجنة المصرفية على نحو ما ذهب إليه الأستاذ سعيد ذيب كان قد تبناه المشرع الفرنسي صراحة³ قبل أن يتخلى عنه بموجب التعديلات التي أدخلت بموجب القانون النقدي والمالي الفرنسي بداية من سنة 2010.

1- Said Dib, op.cit. p.125.

2- Idem.

3- L'ancien article L.613.23.I du CMFF dispose que « Lorsque la Commission bancaire statue en application de l'article 613-21, elle est une juridiction administrative ».

الفرع الثاني

اللجنة المصرفية سلطة إدارية مستقلة

لم يسلم ما ذهب إليه الأستاذ سعيد زيب من إضفاء الطابع الازدواجي على اللجنة المصرفية من النقد، حيث يرى الأستاذ رشيد زوايمية أن اللجنة المصرفية هي سلطة إدارية مستقلة، معتبرا أن هدف هذا الصنف من الهيئات هو المحافظة على تطبيق القانون في مجال الاختصاص المحدد لها، إلى جانب الأعمال الصادرة عنها، فالقرارات النافذة من صلاحيات السلطة العامة معترف بها تقليديا للسلطات الإدارية.¹

ويسوق الأستاذ رشيد زوايمية جملة من الانتقادات لدحض الرأي الذي يضيف على اللجنة المصرفية الطابع الازدواجي²، وذلك على النحو الآتي:

- حضور قاضيين ضمن تشكيلة اللجنة المصرفية لا يعتبر دليلا قاطعا على طابعها القضائي، ذلك أن بعض السلطات الإدارية المستقلة تضم قضاة دون أن تستفيد من التكيف القضائي لأعمالها، مثلما هو الحال بالنسبة للجنة تنظيم ومراقبة البورصة (COSOB).

- فيما يخص إجراء المواجهة كدليل على الطابع القضائي للجنة المصرفية، فيرى أن هذه القاعدة لم تنتج عن نص تشريعي بل يقرّها النظام الداخلي الذي تصدره اللجنة نفسها، ونفس الأمر ينطبق على إجراء تسبيب قرارات اللجنة وفي موضع آخر يضيف الأستاذ رشيد زوايمية أن دولة القانون تقتضي أن تكون الإجراءات أمام السلطات الإدارية المستقلة من

1- Rachid Zouaïmia, *Les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie*, Éditions Houma, Alger, 2005, p.14.

2-Ibid, pp.51-55.

وجاهية وتسبب القرارات وحق الدفاع هي نفسها المتبعة أمام الهيئات ذات الطابع القضائي

حتى وإن كان من غير الممكن تصنيفها في خانة الهيئات القضائية.¹

- إن استبدال مصطلح الطعن الإداري بمصطلح الطعن القضائي لا يضيف شيئا فيما يخص

تكيف اللجنة المصرفية، فالطعن بسبب التعسف في استعمال السلطة والموجه ضد الهيئات

الإدارية يعتبر طعنا قضائيا، على غرار الطعن بالنقض ضد أي قرار نهائي صادر عن هيئة

قضائية، بمعنى أنه لا مجال للتظلم.

- اقتصار إجراء التبليغ حسب قانون الإجراءات المدنية على القضاء ليس معيارا قطيعا

حيث أن مجلس النقد والقرض يعتبر سلطة إدارية مستقلة في المجال البنكي و المالي، إلا أنه

يعتمد على قانون الإجراءات المدنية في تبليغ بعض قراراته.²

الفرع الثالث

موقف مجلس الدولة من الطبيعة القانونية للجنة المصرفية

اعتبر مجلس الدولة الجزائري في قراره الصادر بتاريخ 08 ماي 2000 في قضية

بين يونين بنك (Union Bank) وبنك الجزائر أن اللجنة المصرفية هي سلطة إدارية مستقلة

معتمدا في ذلك على معايير مرتبطة بالنزاع (غياب المنازعات)، غياب قواعد الإجراء

القضائي وعلى طبيعة الطعن في قرارات اللجنة المصرفية والذي يعتبر طعنا بالإلغاء، وكان

1- Rachid Zouaïmia, «Les garanties du procès équitable devant les autorités administratives indépendantes», op.cit., pp.5, 16 et 20.

2- تنص المادة 65/03 من الأمر رقم 11-03، المتعلق بالنقد والقرض على أنه « يصدر المحافظ القرارات في مجال النشاطات المصرفية، وتنتشر القرارات المتخذة بموجب الفقرات أ) و ب) و ج) في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وتبلغ القرارات الأخرى طبقا لقانون الإجراءات المدنية»، المرجع السابق.

قراره مسبباً على النحو الآتي:

«حيث أنه من الثابت أن القرار المطعون فيه يذكر أن رئيسها صرح قبل مناقشة الموضوع أنها تشكل جهة قضائية متخصصة.

لكن حيث أن الجهات القضائية تفصل بين الأطراف، في حين أن اللجنة المصرفية تشكل هيئة رقابية عقابية مهنية.

حيث أنه من جهة أخرى فإن الإجراءات المطبقة أمام الجهات القضائية تحدد عن طريق القانون، في حين أن أغلبية الإجراءات المطبقة أمام اللجنة المصرفية قد تم تحديدها عن طريق نظام داخلي.

حيث أنه في الأخير الطعن في قرارها يشكل طعناً بالبطلان يجعل تصنيف قرارها ضمن القرارات الإدارية، ومن ثمة يتعين القول كما استقر عليه الفقه أن اللجنة المصرفية تشكل هيئة إدارية مستقلة»¹.

ورغم الانتقادات التي وجهت إلى مجلس الدولة بخصوص هذا الموضوع، لا سيما فيما يخص اعتبار العقوبات التأديبية من اختصاص القضاء، وكذا القول أن طبيعة الطعن في قرارات اللجنة هي طعون بالإلغاء، رغم أن المشرع لم ينصّ على ذلك في المادة 146 من قانون النقد والقرض (المادة 107 من الأمر 03-11)، إلا أن الرأي الراجح أنها سلطة إدارية مستقلة، علماً أن سلطة الرقابة الاحترازية والحل²، التي حلت محل اللجنة المصرفية

1- Kamel Fenniche, « La jurisprudence du Conseil d'État en matière de contentieux bancaire », in *bulletin de magistrats*, n°60, 2006, p.319.

2- Autorité de contrôle prudentiel et de résolution.

في فرنسا، أطلق عليها المشرع الفرنسي بموجب التعديلات التي أدخلت على القانون النقدي والمالي خلال سنة 2010 وصف «سلطة إدارية مستقلة»¹.

وحسب مجلس الدولة في فرنسا فإن السلطة الإدارية المستقلة (AAI) هي «هيئة إدارية تعمل باسم الدولة دون أن تكون تابعة لها، وتستفيد، من أجل حسن أداء مهامها، من الضمانات التي تسمح لها بالعمل في استقلالية تامة، دون أن يكون عملها موجّهاً أو مراقباً من أي كان، ما عدا من قبل القاضي»².

ولا يفهم لماذا تأخر المشرع الجزائري عن تحديد الطبيعة القانونية للجنة المصرفية بصورة صريحة حتى يضع حداً لتضارب الآراء حولها، رغم أنه أطلق وصف «سلطة إدارية مستقلة» أو «سلطة إدارية» على أغلب سلطات للضبط الموجودة في الجزائر، على غرار مجلس المنافسة في المادة 23 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة.³

المطلب الثالث

علاقة اللجنة المصرفية بمجلس المنافسة

تكتسي علاقة اللجنة المصرفية، باعتبارها سلطة ضبط قطاعية، بمجلس المنافسة بوصفه سلطة ضبط عامة أهمية كبيرة، غير أن الملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينظّم هذه

1- L'article L.612-1 du CMFF dispose que « L'autorité de contrôle prudentiel et de résolution, autorité administrative indépendante, veille à la préservation de la stabilité du système financier et à la protection des clients, assurés, adhérents, et bénéficiaires des personnes soumises à son contrôle ».

2-«Un organisme administratif qui agit au nom de l'État sans être subordonné au Gouvernement et qui bénéficie, pour la bon exercice de sa mission, de garanties qui lui permettent d'agir en pleine autonomie, sans que son action puisse être orientée ou censurée, si ce n'est par le juge ».

- Laurence Nicolas –Vullierme , *Droit de la concurrence*, Éditions Vuibert, Paris 2008, p.30.

3 - أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43، صادرة في 20 جويلية 2003، معدل و متمم بالقانون رقم 08-12، المؤرخ في 25 جوان 2008، ج ر عدد 36، صادرة في 2 جويلية 2008، والقانون رقم 10-05، مؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر عدد 46، صادرة في 18 أوت 2010.

العلاقة بشكل واضح (الفرع الأول). على خلاف نظيره الفرنسي (الفرع الثاني)، ويبقى أن كلا سلطتي الضبط تختص بسمات معينة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

موقف المشرع الجزائري من علاقة اللجنة المصرفية بمجلس المنافسة

تنص المادة 39 من الأمر 03/03، المتعلق بالمنافسة، على أنه لما طرح قضية أمام مجلس المنافسة تتعلق بقطاع نشاط يدخل ضمن اختصاص سلطة ضبط، فإن المجلس يرسل فوراً نسخة من الملف إلى سلطة الضبط المعنية لإبداء الرأي في مدة أقصاها ثلاثون (30) يوماً.

وتضيف نفس المادة في فقرتها الثانية أن مجلس المنافسة يقوم في إطار المهام الموكلة إليه بتوطيد علاقات التعاون والتشاور وتبادل المعلومات مع سلطات الضبط. وفي حوار له مع يومية "الوطن" الناطقة بالفرنسية، أكد السيد عمارة زيتوني، رئيس مجلس المنافسة بالجزائر، أن الهيئة التي يشرف عليها تتدخل فقط عندما يتعلق الأمر بالممارسات المقيدة للمنافسة¹ أو من أجل إبداء رأيها عندما تخطر بذلك، مشدداً في السياق ذاته على أن مجلس المنافسة يعمل بالتنسيق مع سلطات الضبط الأخرى.²

ويبدو أن رئيس مجلس المنافسة أغفل ذكر أن هيئته مختصة أيضاً، علاوة عن قمع

1- تشمل الممارسات المقيدة للمنافسة حسب المواد من 6 إلى 12 من قانون المنافسة كل من الاتفاق، التعسف في استغلال وضعية الهيمنة، عقد شراء استشاري، التعسف في استغلال وضعية التبعية وممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي.

2- Amara Zitouni (président du Conseil de la Concurrence), « Un levier pour contribuer à la croissance du pays », entretien réalisé par Hind Slimani, quotidien *El Watan* (Algérie), le 07/04/2014, n° 7144, supplément économique du 07 au 13/04/2014, p.VI.

الممارسات المقيدة للمنافسة، بالفصل في التجميعات (Concentrations)، حيث تنص المادة 17 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة على أن كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة ولا سيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما، يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل ثلاثة (3) أشهر، والأمر نفسه ينطبق على كل تجميع يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40% من المبيعات والمشتريات المنجزة في سوق معينة.¹

وحسب المادة 19 من نفس الأمر فإن لمجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع.²

لكن بالرجوع إلى أحكام الأمر 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، فإننا لا نجد أي إشارة إلى تنظيم العلاقة بين مجلس المنافسة واللجنة المصرفية في مجال الضبط، وهو الأمر الذي يمكن أن يترتب عليه تداخل الصلاحيات بينهما في حالات معينة.

فعلى سبيل المثال، كما ذهب إلى ذلك الأستاذ رشيد زوايمية³، لو افترضنا وقوع اتفاق (Entente) بين بنكين أو أكثر، فإنه يجوز لأي بنك يكون ضحية لهذا الاتفاق أن يخطر مجلس المنافسة لكي يضع حدا له، باعتباره من الممارسات المقيدة للمنافسة التي يختص بالنظر فيها، ومن جانب آخر، فإنه يمكن لبنك آخر أن يخطر اللجنة المصرفية على أساس

1- المادة 18 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

2- استثناء على ذلك، يمكن للحكومة طبقا للمادة 21 من الأمر 03/03، المتعلق بالمنافسة، أن ترخص بالتجميع تلقائيا إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو بناء على طلب من الأطراف المعنية حتى وإن كان هذا التجميع محل رفض من قبل مجلس المنافسة، وذلك بناء على تقرير الوزير المكلف بالتجارة والوزير الذي يتبعه القطاع المعني، نفس المرجع.

3- Rachid Zouaïmia, *Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie*, op.cit., p.135.

أن هذا الاتفاق يعد خرقاً لأحكام المادة 105 من قانون النقد والقرض، التي تلزم البنوك باحترام قواعد حسن سير المهنة.

وهي الحالة التي يمكن أن ينجرّ عنها في واقع الأمر تناقض في محتوى القرارين اللذين يصدرهما كل من مجلس المنافسة واللجنة المصرفية بشأن نفس القضية، ويزداد هذا التناقض حدّة في حالة الطعن في القرارين أمام الجهات القضائية، كون الطعن في قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيّدة للمنافسة يكون أمام مجلس قضاء الجزائر¹، في حين أن الطعن في قرارات اللجنة المصرفية يكون أمام مجلس الدولة.²

الفرع الثاني

موقف المشرع الفرنسي من العلاقة اللجنة المصرفية بمجلس المنافسة

نظّم المشرع الفرنسي، على خلاف نظيره الجزائري، بشكل واضح العلاقة بين سلطة المنافسة³ (L'Autorité de la concurrence) وسلطة الرقابة الاحترازية والحل (ACPR) حيث أن سلطة المنافسة تختص طبقاً للمادة 511-4 من القانون النقدي والمالي الفرنسي⁴ بقمع الممارسات المقيّدة للمنافسة المرتكبة من قبل المؤسسات البنكية، سواء تعلق الأمر بعمليات البنوك أو بالعمليات الثانوية المنصوص عليها في المادة 311-2 من القانون النقدي والمالي الفرنسي.

1- المادة 63 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

2- المادة 107 من الأمر 11-03، المتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق.

3- حلت محل مجلس المنافسة في فرنسا بموجب قانون عصنة الاقتصاد (LME) الصادر بتاريخ 04 أوت 2008.

4- Disponible sur le lien électronique « codes.droit.org/cod/monétaire-financier.pdf. (Consulté le 24-05-2014).

في هذا الصدد، تقوم سلطة المنافسة بتبليغ سلطة الرقابة الاحترازية والحل بالمآخذ المسجلة على البنك محل الرقابة، وعلى سلطة الرقابة الاحترازية والحل أن تبدي رأيها خلال أجل شهرين من تاريخ التبليغ، وعند الاقتضاء يتوجب على سلطة المنافسة أن تبرر قرار العقوبة إن كان مغايراً لرأي سلطة الرقابة الاحترازية والحل.¹

والأمر نفسه ينطبق على عمليات التجميع التي تمس المؤسسات البنكية، حيث تنص المادة 4-511 من القانون النقد والمالي الفرنسي² على أنه لما يتم إخطار مجلس المنافسة (سلطة المنافسة) طبقاً لأحكام المادة 5-430 من القانون التجاري بتجميعات أو مشاريع تجميعات تمس، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مؤسسة قرض أو مؤسسة استثمار، فإن مجلس المنافسة (سلطة المنافسة) يخطر لجنة مؤسسات القرض ومؤسسات الاستثمار (سلطة الرقابة الاحترازية والحل) التي تتوفر على أجل شهر واحد من أجل إبداء رأيها الذي يتم نشره.³

وبهذا يتجلى أن المشرع الفرنسي أخضع الممارسات المقيدة للمنافسة وكذا التجميعات

التي تمس المؤسسات البنكية إلى القانون العام الذي يجسده في هذه الحالة قانون المنافسة

1-L'article L.5111-4 du CMFF dispose que « ... Dans l'hypothèse où le Conseil de la concurrence prononce une sanction à l'issue de la procédure prévue aux articles L.463-2, L.463-3 et L.463-5 du code de commerce, il indique, le cas échéant, les raisons pour lesquelles il s'écarte de l'avis de la Commission bancaire ». Disponible sur le lien électronique « codes.droit.org/cod/monétaire-financier.pdf. (Consulté le 24-05-2014).

2- Disponible sur le lien électronique « codes.droit.org/cod/monétaire-financier.pdf. (Consulté le 24-05-2014)

3-L'article L.511-4 du CMFF dispose que « (...) Le Conseil de la concurrence communique, à cet effet, au comité des établissements de crédit et des entreprises d'investissement toute saisine relative à de telles opérations. Le comité des établissements de crédit et des entreprises d'investissement transmet son avis au Conseil de la concurrence dans le délai d'un mois suivant la réception de cette communication. L'avis du comité des établissements de crédit et des entreprises d'investissement est rendu public dans les conditions fixées par l'article L.430-10 du code de commerce ». Disponible sur le lien électronique « codes.droit.org/cod/monétaire-financier.pdf. (Consulté le 24-05-2014).

وهو الأمر الذي يهدف إلى تقادي تداخل الصلاحيات بين سلطة المنافسة وسلطة الرقابة الاحترازية والحل.

الفرع الثالث

التفرقة بين مهام الضبط للجنة المصرفية ومجلس المنافسة

ينحصر دور سلطات الضبط القطاعية (ARS) التي تتدرج تحت إطارها اللجنة المصرفية، في ضبط القطاع الذي تؤطره، في حين يقوم مجلس المنافسة بالتأطير الأفقي للأسواق¹، حيث يسهر على ضمان حرية المنافسة حتى في الأسواق التي تقع في اختصاص سلطات الضبط القطاعية.

وعادة ما يتم التمييز بين مهام الضبط لدى السلطات القطاعية بشكل عام، ومهام الضبط لدى مجلس المنافسة على أساس أن مهام الضبط للسلطات القطاعية تكون قبلية (ex ante)، في حين تكون مهام الضبط لمجلس المنافسة بعدية (ex post)²، وبعبارة أخرى فإن الوقت (Le timing) الذي يحصل فيه تدخل سلطة الضبط القطاعية أو مجلس المنافسة هو معيار التفرقة بينهما.

ولكن هذا المعيار ليس مطلقا، فلقد تدخل مجلس المنافسة (سلطة المنافسة) في فرنسا في العديد من المرات من أجل الوقاية من خطر التجميع أو مساعدة فتح أسواق احتكارية

1- محمد تيورسي، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هوم، الجزائر، 2013، ص 332.

2- Nabila Arezki, « L'interrégulation entre le Conseil de la concurrence et les autorités de régulation sectorielles », in *Revue Académique de la Recherche Juridique*, Faculté de Droit et des Sciences Politiques, Université de Béjaïa (Algérie), n°02, volume 06, 2012, p.9.

لمجال المنافسة أو مد يد العون لتطوير أسواق ناشئة.¹

وفي الجزائر يخول قانون المنافسة لمجلس المنافسة اتخاذ إجراءات تحفظية أو إصدار أوامر (Injonctions)²، من أجل ضبط قطاع المنافسة، كما تخول المادة 60 من الأمر 03/03، المتعلق بالمنافسة، لمجلس المنافسة اتخاذ إجراءات قبلية أخرى تتمثل في التعهد (Engagement) والمقايسة (Transaction) والرحمة (Clémence).

وقد يضطر مجلس المنافسة للتدخل بوسائله الخاصة بصفة وقائية من أجل سد الفراغ القانوني المسجل على مستوى سلطات الضبط القطاعية³، وعلى هذا الأساس يمكن تصور تدخل مجلس المنافسة في الجزائر لقمع الممارسات المقيدة للمنافسة، والفصل في عمليات التجميع داخل القطاع البنكي ما دام أن قانون النقد والقرض لم يتناول هاتين المسألتين. ولعل اعتماد المشرع الجزائري أسلوب المحاكاة (Mimétisme)⁴، كما يقول الأستاذ رشيد زاويمية، في نقل أنظمة قانونية جاهزة وإسقاطها بشكل مبتور على المنظومة القانونية، هو ما يفسر الاختلالات بل وحتى التناقضات في بعض الأحيان التي تشوب النصوص القانونية الوطنية بوجه عام.

1- Philippe Choné , « Droit de la concurrence et régulation sectorielle », www.crest.fr/ck finder/user files/files/p.45.(consulté le 01-04-2014).

2- المادتان 45 و46 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

3- Philippe Choné, op.cit., p.45.

4- Rachid Zouaïmia, *Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique et la régulation économique en Algérie*, op.cit ., p.111.

المبحث الثاني

مبررات رقابة اللجنة المصرفية على البنوك

لم يعد اليوم هناك أدنى اختلاف بشأن وجوب فرض رقابة على النشاط البنكي، حتى وإن كانت الجهات المكلفة بهذه الرقابة تختلف من دولة إلى أخرى، وتهدف رقابة اللجنة المصرفية على النشاط البنكي بشكل خاص إلى حماية المودعين (المطلب الأول) والوقاية من عدوى الإفلاسات البنكية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

حماية المودعين كمبرر لرقابة اللجنة المصرفية على البنوك

تشكل حماية الودائع البنكية وادخارات الجمهور المبرر الأول لتأطير النشاط البنكي، وتتميز البنوك بكون أغلب دائئتها هم أنفسهم زبائنهم¹، فالمودعون الذين يعهدون إلى البنك بأموالهم من أجل حيازة حساب جار ليسوا دائئين عاديين كون الدين الذي يدينون به اتجاه البنك لم يكن نتيجة خيار استثمار قاموا به، بل كان ذلك ناتجا عن طلبهم خدمة من البنك، ألا وهي تسيير وسائل الدفع.²

والمودعون لا يعرفون عادة مآل أو كيفية استعمال الأموال التي أودعوها في البنك، وحتى وإن عرفوا ذلك، فإن قيمة ودائعهم أو تبعثرهم لا يسمحان لهم بممارسة رقابة ناجعة

1 - Jézabel Soubeyran, « La supervision prudentielle des banques », in « Les désordres de la finance », sous la dir. de Dominique Plihon, OPU, Alger, 2006, p.140.

2- Idem.

على البنك، ومن هنا فإنّ تمثيلهم وحمايتهم من طرف السلطات العامة أمر يفرض نفسه.¹ وباعتبار أن النظام البنكي يعتمد أساسا على ثقة مودعيه²، فإن أي اختلال في بنك من البنوك، سيؤدي إلى تدافع المودعين على شبابيك البنوك الأخرى لسحب ودائعهم منها، حتى وإن كانت هذه التدافعات تستند إلى مجرد إشاعات³، وهو الأمر الذي يترتب عنه إفلاسات بالجملة لبنوك كانت صحتها المالية جيدة قبل حصول هذه التدافعات، ويفسر ذلك بما يسمى تخالف المعلومة (L'asymétrie d'information)، ومؤداه أن طرفا في معاملة ما غير مطلع بما يكفي على ما لدى الطرف الآخر بشكل يجعله يتخذ قرارات صحيحة⁴.

المطلب الثاني

الوقاية من عدوى الإفلاسات البنكية كمبرر لرقابة اللجنة المصرفية على البنوك

تتميز الإفلاسات البنكية بكونها سريعة التنقل من مؤسسة إلى أخرى جراء هلع (Panique) يصيب الزبائن بالعدوى أو بفعل كثافة العلاقات ما بين البنوك،⁵ فأثر الإفلاس لا يقتصر على البنك الذي مسّه لأول مرة، بل يتجاوزه إلى البنوك الأخرى، وهنا يبرز دور اللجنة المصرفية باعتبارها هيئة من هيئات الرقابة على البنوك، التي يتعين عليها الحرص على ألا يمتد الإفلاس إلى باقي النظام البنكي.

1 - Jézabel Soubeyran, op.ci., p.140.

2 - Vincent Catillon, *Le droit dans les crises bancaires et financières*, Éditions Lextenso, Paris, 2011, p.60.

3 - Ibid. p. 73.

4- Frederic Mishkin et autres, *Monnaie, banque et marchés financiers*, traduit de l'anglais « The economics of money, banking and financial markets, 9e éd., Éditions Pearson Education France, 2010, p.235.

5- Jézabel Soubeyran, op.cit., p.141 .

وفي كثير من دول العالم عادة ما يتم إعمال مبدأ « Too big to fail »، ومفاده أن سلطة الضبط في المجال البنكي تهتم أكثر بإنقاذ المؤسسات الضخمة على حساب المؤسسات البنكية التي لا تملك نفس الحجم، وذلك لكون إفلاس البنوك الضخمة يترتب عليه انهيار النظام البنكي برمته، خاصة عندما يكون هذا الأخير مركزاً (عندما يتقاسم عدد قليل من البنوك السوق).¹

ولتفادي مثل هذه الحالات، يرى البعض أنه من الضروري تحديد حجم البنوك مع تشجيع إنشاء بنوك جديدة، وكذا فرض علاوة على البنوك تتناسب وحجمها من أجل تعويض الضمان الضمني الذي تتمتع به.²

1 - Jézabel Soubeyran, op.cit., p.141.

2- Mohamed Yazid Boumeghar et autres, « La stabilité financière, une mission pour la Banque centrale », in *les cahiers du CREAD*, Alger, n°87, 2009, p.77.

المبحث الثالث

موضوع رقابة اللجنة المصرفية على البنوك

تتصبّ رقابة اللجنة المصرفية على النشاط البنكي على مواضيع عدّة نصّ عليها التشريع والتنظيم المتعلقين بالنقد والقرض، ويمكن حصرها إجمالاً في مهام رقابة المطابقة (المطلب الأول)، الرقابة التقنية والمالية (المطلب الثاني) والرقابة على حسن سير المهنة المصرفية (المطلب الثالث).

المطلب الأول

رقابة المطابقة كموضوع لرقابة اللجنة المصرفية على البنوك

تتسم رقابة المطابقة بكونها رقابة دائمة ذات طابع موضوعي، حيث تهدف إلى ضمان قيام البنوك والمؤسسات المالية بممارسة نشاطها وفق الأحكام القانونية والتنظيمية¹. وتتمحور رقابة المطابقة أساساً حول ضمان استمرار احترام شروط الدخول إلى المهنة المصرفية (الفرع الأول) والحرص على التزام البنوك بالقيام بالعمليات المصرفية التي تعد حكرًا عليها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

ضمان استمرار احترام شروط الدخول إلى المهنة المصرفية

إن الدخول إلى المهنة المصرفية يقتضي الاستجابة إلى جملة من الشروط الإجرائية التي تخص البنوك كشخص معنوي (أولاً) وكذا الشروط الواجب توافرها في مسيرتها (ثانياً)

1- Walid Laggoune, « L'organisation du contrôle bancaire en Algérie : aspects pruden-tiels », in *L'Algérie cinquante ans après : la part du droit*, sous la dir. de Walid Laggoune, t.2, Éditions AJED, Alger, 2013, p.884.

وهي الشروط التي تحرص اللجنة المصرفية على استمرار احترامها طيلة ممارسة النشاط المصرفي.

أولاً: الشروط الإجرائية الواجب توافرها في البنك كشخص معنوي: يشترط المشرع الجزائري وجوب توافر جملة من الشروط الإجرائية بصفته شخصاً معنوياً، ويمكن حصرها في إجراءات الترخيص والاعتماد (1) والشكل القانوني التي يتخذها البنك (2)، وأخيراً الحد الأدنى المطلوب في تكوين رأسماله (3).

1- الترخيص والاعتماد: طبقاً للمادة 92 من قانون النقد والقرض، فإن الترخيص يسبق الاعتماد في الوجود، حيث لا يمكن طلب ممارسة المهنة المصرفية إلا بعد الحصول على الترخيص، واشتراط الاعتماد لممارسة المهنة المصرفية يمثل استثناءً في النشاط التجاري ويبرز الخصوصية التي تتميز بها¹، وهو لا يمنح إلا للمؤسسات التي تظهر ضمانات الموثوقية.²

وبما أن اللجنة المصرفية تسهر على احترام البنوك للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها، فإنها تتأكد من أن البنوك التي تمارس النشاط المصرفي هي معتمدة فعلاً³ ولا زالت تستوفي الإجراءات والشروط التي استدعت اعتمادها.

في هذا السياق، يخول للجنة المصرفية معاينة المخالفات المرتكبة من قبل المؤسسات التي تمارس النشاط البنكي دون حصولها على الاعتماد المطلوب، حيث يمكن لها أن تضعها

1- Christian Gavalda, Jean Stoufflet, op.cit., p.35.

2- Stéphane Piedelièvre, Emmanuel Putman, op.cit., p.126.

3- يتولى محافظ بنك الجزائر إعداد قوائم البنوك المعتمدة ونشرها في الجريدة الرسمية طبقاً لأحكام المادة 93 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق.

قيد التصفية¹، وذلك دون الإخلال بالعقوبات الجزائية.²

2- الشكل القانوني للمؤسسة البنكية: تنص المادة 83 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد

والقرض على وجوب تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في شكل شركات مساهمة، وعليه

فإن اللجنة المصرفية تراقب مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية لأحكام القانون التجاري

فيما يخص تأسيس الشركات بصفة عامة وشركات المساهمة بصفة خاصة.³

مع الإشارة إلى أنه، طبقاً لأحكام نفس المادة، لا يرخص بالمساهمات الخارجية في

البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري، إلا في إطار شراكة تمثل

المساهمة الوطنية المقيمة 51% على الأقل من رأس المال، كما تملك الدولة سهما نوعيا في

رأسمال البنوك والمؤسسات المالية ذات رؤوس الأموال الخاصة يخول لها بموجبه الحق في

أن تمثل في أجهزة الشراكة دون الحق في التصويت.

3- الحد الأدنى من رأس المال: توجب المادة 88 من الأمر 03-11⁴ المتعلق بالنقد والقرض

على البنوك والمؤسسات المالية أن تحوز على رأسمال كلياً ونقداً يعادل على الأقل المبلغ

الذي يحدده نظام يصدره مجلس النقد والقرض تطبيقاً لأحكام هذه المادة التي تلزم أيضاً

البنوك والمؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج أن تخصص لفروعها في

1- المادة 115 مكرر الأمر رقم 11/03، المرجع السابق.

2- المادة 134 من المرجع نفسه.

3- المواد من 592 إلى 715 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993، المعدل والمتّم للأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 27، صادرة في 27 أبريل 1993.

4- أمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق.

الجزائر مبلغا مساويا على الأقل للرأسمال الأدنى المطلوب حسب الحالة من البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري.

في هذا السياق، تنص المادة 2 من النظام 08-04¹ المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر على وجوب أن تمتلك البنوك والمؤسسات المالية عند تأسيسها رأسمالا محررا كليا ونقدا يساوي على الأقل:

أ- عشرة ملايين دينار (10.000.000.000 دج) بالنسبة للبنوك،

ب- ثلاثة ملايين وخمسمائة مليون دينار (3.500.000.00 دج) بالنسبة للمؤسسات المالية.

ويتوجب على البنوك أو المؤسسات المالية أن تثبت على الدوام أن أصولها تفوق فعلا خصومها التي هي ملزمة بها اتجاه الغير بمبلغ يعادل على الأقل الرأسمال الأدنى المذكور أعلاه²، وتتمثل الغاية في ذلك في منح ضمانات أكبر للمودعين وللغير، وهو ما يدخل في صميم رقابة اللجنة المصرفية على البنوك.

ثانيا: ضمان استمرار الشروط الواجب توافرها في المؤسسين والمستخدمين المسييرين:

ويتم ذلك عن طريق احترام الحد الأدنى المطلوب من المسييرين (1) ووجوب توافر

متطلبات الأخلاق والكفاءة والنزاهة فيهم(2).

1- احترام الحد الأدنى من المسييرين : يتعين على البنوك والمؤسسات المالية تعيين شخصين

1- نظام رقم 08-04، مؤرخ في 23 ديسمبر 2008، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج ر عدد 72، صادرة في 24 ديسمبر 2008، حل محل النظام رقم 04-01، المؤرخ في 04 مارس 2004، ج ر عدد 27، صادرة في 28 أبريل 2004.

2- المادة 89 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق.

على الأقل يتولى تحديد الاتجاهات الفعلية لنشاط البنوك والمؤسسات المالية ويتحملان أعباء تسييرها، وهو نفس الشرط الذي يطبق على فروع البنوك والمؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج، وينبغي أن يتولى هذان الشخصان أعلى وظيفتين وأن يكونا في وضعية مقيم.¹

ويمكن تفسير اشتراط مسيرين على الأقل يتولى قيادة البنوك والمؤسسات المالية بقدرة أحدهما على أن ينوب عن الآخر في حالة حصول مانع أو عجز له، مما يضمن السير الحسن للمؤسسة البنكية أو المالية خلال غيابه.²

2-متطلبات الأخلاق : تضمنت المادة 80 من الأمر 11-03³ المتعلق بالنقد والقرض على جملة من الموانع التي تحول دون تقلد منصب إداري داخل المؤسسات البنكية أو المالية، وتتمثل هذه الموانع فيما يلي:

- إذا حكم عليه في الجرائم التالية:

أ-جناية،

ب-اختلاس أو غدر أو سرقة أو نصب أو إصدار شيك بدون رصيد أو خيانة الأمانة،

ج-حجز عمدي بدون وجه حق ارتكب من طرف مؤتمنين عموميين أو ابتزاز أموال أو قيم،

د-الإفلاس،

1- المادة 90 من الأمر رقم 11-03، المرجع نفسه.

2- Stéphane Piedelièvre, Emmanuel Putman, op.cit., p.129.

3- أمر رقم 11-03، يتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق.

هـ- مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف،

و- التزوير في المحررات أو التزوير في المحررات الخاصة التجارية أو المصرفية،

ز- مخالفة قوانين الشركات،

ح- إخفاء أموال استلمها إثر هذه المخالفات،

ط- كل مخالفة ترتبط بالاتجار بالمخدرات والفساد وتبييض الأموال والإرهاب،

- إذا حكم عليه من قبل جهة قضائية أجنبية بحكم يتمتع بقوة الشيء المقضى عليه يشكل

حسب القانون الجزائري إحدى الجنايات أو الجناح المنصوص عليها في هذه المادة.

- إذا أعلن إفلاسه أو ألحق إفلاس أو حكم بمسؤولية مدنية كعضو في شخص معنوي مفلس

سواء في الجزائر أو في الخارج ما لم يرد له الاعتبار.

3- **متطلبات النزاهة والكفاءة :** يتعين على الأشخاص الذين يلتصقون من مجلس النقد

والقرض منحهم الاعتماد لممارسة المهنة المصرفية أن يثبتوا نزاهة المسيرين وتأهيلهم

وتجربتهم في المجال المصرفي¹ ويجوز لمجلس النقد والقرض أن يرفض منح الاعتماد إذا

ارتأى أن المسيرين المقترحين لا يحوزون على الكفاءة والنزاهة اللتين تقتضيهما المهنة

المصرفية، كما يمكن له أيضا عند تقدير نزاهة المسيرين أن يأخذ بعين الاعتبار إدانات

أخرى غير تلك التي سبق تفصيلها أعلاه.²

1- المادة 91 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق.

2- Christian Gavalda, Jean Stoufflet, op.cit., p.46.

المطلب الثاني

الرقابة التقنية والمالية كموضوع لرقابة اللجنة المصرفية على البنوك

تشبه الرقابة التقنية والمالية رقابة المطابقة من حيث أن النصوص القانونية والتنظيمية تضمنت القواعد التي تحكم الوضعيات المالية والمحاسبية، غير أنها تختلف عنها من خلال المناهج التي تعتمدها في التحري ودوريتها وكذا معايير التقييم التي تقوم على التحليل المالي والمحاسبي، والتي تهدف إلى ضمان احترام مقاييس الحذر (الفرع الأول) والشفافية المالية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

احترام مقاييس الحذر

مقاييس الحذر تعتمد على مفهوم الأموال الخاصة التي تدلّ على مصدر مستقر في متناول مؤسسات القرض، وهي تنشأ من الأموال الخاصة القاعدية والأموال الخاصة التكميلية،¹ وتشمل مقاييس الحذر النسب الاحترازية (أولاً) و الاحتياطي الإلزامي (ثانياً).
 أولاً- النسب الاحترازية : يكتسي احترام النسب الاحترازية من طرف البنوك أهمية قصوى، كونه يسمح للجنة المصرفية إلى حد بعيد بالوقوف على الصحة المالية التي تتمتع بها هذه البنوك، ويمكن إيجاز أهم الاحترازية في نسبة الملاءة أو اليسر(1)، نسبة تقسيم الأخطار (2) ونسبة السيولة.

1- وفاء عجرود، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر، (رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2008-2009)، ص 56.

1- نسبة الملاءة أو اليسر (Ratio de solvabilité) : تكتسي نسبة الملاءة المعترف بها عالمياً أهمية خاصة¹، حيث تعتبر المرجع الرئيسي من أجل دراسة وضعية بنك ما، ويهدف إقرار نسبة الملاءة إلى تجنب البنوك الوقوع في العجز عن الوفاء بالتزاماتها²، وذلك بفرض علاقة بين قيمة الأموال الخاصة لمؤسسات القرض وقيمة مجموع مخاطر القرض التي تتعرض لها بسبب عملياتها، وحسب المادة 2 من النظام 91-09، فإن هذه النسبة لا يجب أن تقلّ عن 8 بالمائة.³

-نسبة تقسيم الأخطار (Ratio de division des risques) : يهدف هذا الإجراء إلى تفادي تركيز الأخطار التي تقوم بها مؤسسات القرض على عاتق زبون واحد.⁴

3- نسبة السيولة (Ratio de liquidité) : يسهم احترام نسبة السيولة في ضمان مواجهة مؤسسات القرض عمليات سحب الأموال خلال فترة معيّنة.⁵

ثانياً- الاحتياطي الإلزامي: تنص المادة 2 من النظام 04-02⁶ على أنه "تلتزم البنوك حسب مفهوم المادة 70 من الأمر 03-11 ... بتكوين الاحتياطي الإلزامي"، وهو ما يفهم من أن البنوك وحدها دون المؤسسات المالية هي المعنية بهذا الإجراء، كما تعفى من إلزامية

1- كانت تسمى "نسبة كوك" (Ratio Cook) نسبة إلى رئيس لجنة بازل، قبل أن تصبح "نسبة ماكدونوغ" (ratio Mc Donough) نسبة إلى خليفته.

2 - Stéphane piedelièvre, Emmanuel Putman, op.cit., p.143

3 - نظام رقم 91-09، مؤرخ في 14 أوت 1991، يحدّد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية، ج ر عدد 24، معدّل ومتمم بالنظام رقم 95-04.

4 - Christian Gavalda, Jean Stoufflet, op.cit., p.110.

5- Stéphane piedelièvre, Emmanuel Putman, op.cit., p.114.

6 - نظام رقم 04-02، مؤرخ في 4 مارس، يحدد شروط تكوين الحد الأدنى للاحتياطي الإلزامي، ج ر عدد 27، صادرة في 28 أفريل 2008.

تكوين الاحتياطي الإلزامي كل البنوك الموجودة في حالة إفلاس أو تسوية قضائية.¹
ويتم تكوين الاحتياطي الإلزامي للبنوك من مجموع الاستحقاقات المجمعة أو المقترضة بالدينار والاستحقاقات المرتبطة بالعمليات خارج الميزانية باستثناء الاستحقاقات إزاء بنك الجزائر.

ويمكن طرح الاستحقاقات المقترضة من البنوك الأخرى وفقا للشروط التي يحددها بنك الجزائر.²

الفرع الثاني

احترام مقاييس الشفافية المالية

تتلخص مقاييس الشفافية المالية التي يتوجب على البنوك التحلي بها في متابعة الالتزامات (أولاً)، التزامات المحاسبة (ثانياً)، تنظيم الرقابة الداخلية (ثالثاً) وتعيين محافظي الحسابات (رابعاً).

أولاً- متابعة الالتزامات: تلتزم البنوك والمؤسسات المالية في إطار تكريس قواعد الحذر بالمتابعة المستمرة للقروض الممنوحة، وذلك من خلال ترتيب زمنيها حسب درجة المخاطرة وتكوين المؤونات اللازمة لكل منها، طبقا لما نصت عليه التعليمات 74-94.

ومن ثمة يتعين على كل بنك أو مؤسسة مالية أن:

-يفرق بين القروض الممنوحة للعملاء حسب درجة الخطر الذي يتعرض له إلى قروض

1 - المادة 3 من النظام 04-02، يحدد شروط تكوين الحد الأدنى للاحتياطي الإلزامي، المرجع السابق.

2 - المادة 4 من المرجع نفسه.

عادية وقروض مصنفة.

- ينشأ احتياطي مخاطر القرض.

- يسهر على المعالجة المناسبة لفوائد سندات الديون والتي يكون تحصيلها ليس مضمونا.

ثانيا- التزامات المحاسبة : تعمل البنوك بالالتزامات المحاسبية التي يحددها مجلس النقد

والقرض، الذي يختص بوضع المقاييس والقواعد المحاسبية التي تطبق عليها، وذلك مع

الأخذ بعين الاعتبار التطور الحاصل على الصعيد الدولي وكذا كفيات وآجال تبليغ الحسابات

والبيانات المحاسبية الإحصائية والوضعيات لكل ذوي الحقوق، لا سيما منها بنك الجزائر.¹

وعلى هذا الأساس، تلتزم البنوك والمؤسسات المالية بأن تنشر حساباتها السنوية خلال

سنة (6) أشهر الموالية لنهاية السنة المحاسبية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية

الإلزامية، وفقا للشروط التي يحددها المجلس، ومن الممكن أن يطلب منها نشر معلومات

أخرى، وتختص اللجنة المصرفية وحدها بمنح كل تمديد لأجل تراه مناسبا بصفة استثنائية

بناء على العناصر المقدمة لتدعيم طلب التمديد التي تقدمها البنوك والمؤسسات المالية في

حدود مدة ستة (6) أشهر.²

ثالثا-تنظيم الرقابة الداخلية: تلتزم البنوك والمؤسسات المالية يوضع جهاز رقابة داخلي

ناجع، يهدف إلى التأكد على وجه الخصوص من:

-التحكم في نشاطاتها والاستعمال الفعال لمواردها،

1 - المادة 62 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق.

2 - المادة 103 من المرجع نفسه.

-السير الحسن للمسارات الداخلية، ولاسيما تلك التي تساعد على المحافظة على مبالغها وتضمن شفافية العمليات المصرفية ومصادرها وتتبعها،

-صحة المعلومات المالية،

الأخذ بعين الاعتبار بصفة ملائمة مجمل المخاطر بمها فيها المخاطر العملية.¹

حسب المادة 4 من النظام 11-08²، فإنه يجب أن يحتوي جهاز الرقابة الداخلية الذي

ينبغي على البنوك والمؤسسات المالية أن تضعه خصوصا على ما يأتي:

-نظام رقابة العمليات والإجراءات الداخلية،

-هيئة المحاسبة ومعالجة المعلومات،

-أنظمة قياس المخاطر والنتائج،

-أنظمة المراقبة والتحكم في المخاطر،

-نظام حفظ الوثائق والأرشيف.

وتلزم المادة 11 من نفس النظام مسؤولي الرقابة الدائمة والرقابة الدورية بتقديم تقرير

عن ممارسة مهامهم إلى الجهاز التنفيذي، كما يقدمون تقريرا عن ممارسة مهامهم إلى هيئة

المدولة بناء على طلب هذه الأخيرة أو بطلب من الجهاز التنفيذي وإلى لجنة التدقيق إن

وجدت، فيما يلتزم المسؤول على الرقابة الدورية مرة واحدة في السنة على الأقل، بتقديم

تقرير عن ممارسة مهامه مباشرة إلى هيئة المدولة وإلى لجنة التدقيق إن وجدت.

1 - المادة 97 مكرر من الأمر رقم 03-11، المرجع السابق.

2 - نظام رقم 11-08، مؤرخ في 28 نوفمبر 2011، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ج ر عدد 22، صادرة في 29 أوت 2011.

رابعاً- تعيين محافظي الحسابات: تنص المادة 100 من الأمر 03-11 على أنه "يجب على كل بنك أو مؤسسة مالية وعلى كل فرع من فروع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية أن يعين، بعد رأي اللجنة المصرفية وعلى أساس المقاييس التي تحددها، محافظين(2) للحسابات على الأقل، مسجلين في قائمة نقابة الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات.

وبما أن مؤسسات القرض تعتبر شركات مساهمة، فيقع على عاتقها احترام الشروط الواجب توافرها في تعيين محافظي الحسابات وفقاً لأحكام القانون التجاري¹، إلى جانب تلك المنصوص عليها في القوانين الخاصة، كالقانون رقم 10-01 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.²

ويتعين على محافظي حسابات البنوك والمؤسسات المالية، زيادة على التزاماتهم القانونية، القيام بما يلي :

- أن يعلموا فوراً المحافظ بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لمراقبتهم،
- أن يقدموا لمحافظ بنك الجزائر تقريراً خاصاً حول المراقبة التي قاموا بها، ويجب أن يسلم التقرير للمحافظ في أجل أربعة (4) أشهر ابتداءً من قفل كل سنة مالية،
- أن يقدموا للجمعية العامة تقريراً خاصاً حول منح المؤسسة أية تسهيلات لأحد الأشخاص ويمكن بنك الجزائر واللجنة المصرفية تبليغ المعلومات إلى السلطات المكلفة بحراسة البنوك

1 - المواد من 715 مكرر 4 إلى 715 مكرر 10 من المرسوم التشريعي رقم 93-08، المؤرخ في 25 أبريل 1993، يعدل ويتم الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 27، صادرة في 27 أبريل 1993.

2 - قانون رقم 10-01، مؤرخ في 29 جوان 2010، يتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج ر عدد 42، صادرة في 11 جويلية 2010.

والمؤسسات المالية في بلدان أخرى، مع مراعاة المعاملة بالمثل وشريطة أن تكون هذه السلطات في حد ذاتها خاضعة للسر المهني بنفس الضمانات الموجودة في الجزائر، كما يمكن مصفي البنك أو المؤسسة المالية أن يتلقى المعلومات الضرورية.

المطلب الثالث

الرقابة على احترام حسن سير المهنة وقواعد أخلاقيات المهنة

يلتزم البنكي بجملة من الواجبات تمليها عليه خصوصية المهنية المصرفية، وترتبط هذه الواجبات بقواعد حسن سير المهنة المصرفية وأخلاقياتها، حيث أكد المشرع الجزائري أن الإخلال بها يمكن أن تترتب عنه عقوبات تأديبية في حق البنوك المخالفة¹، والواجبات الواقعة على عاتق البنكي قد تكون مقررة لحماية الزبائن (الفرع الأول) أو لفائدة الصالح العام (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الواجبات المقررة لحماية الزبائن

تقع على عاتق البنوك جملة من الالتزامات تهدف إلى حماية الزبون، وهي قبل كل شيء من إقرار الاجتهاد القضائي قبل أن يتبنى بعضها التشريع مع مرور الوقت، وتتلخص هذه الالتزامات في الالتزام بالإعلام (أولا)، الالتزام باليقظة (ثانيا) والالتزام بالسر المصرفي (ثالثا).

1- انظر المادتين 111 و120 مكرّر من الأمر 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق.

أولاً-الالتزام بالإعلام : أصبح الالتزام بالإعلام يمسّ أكثر فأكثر مجمل المجالات القانونية¹ وقد يكون مصدره قانونيا أو يقرّه الاجتهاد القضائي، فمن الناحية القانونية تنص المادة 17 من القانون 09-03² المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش أنه يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع علامة أو باي وسيلة أخرى.

وتطبيقاً لأحكام المادة المذكورة صدر المرسوم التنفيذي 13-378³ المتضمن تحديد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، حيث جاء في المادة 52 منه أنه يجب على مقدم الخدمة إعلام المستهلك عن طريق الإشهار أو الإعلان أو بواسطة أي طريقة أخرى مناسبة، بالخدمات المقدمة والتعريفات الحدود المحتملة للمسؤولية التعاقدية والشروط الخاصة بتقديم الخدمة.

وتلزم المادة 52 من نفس المرسوم التنفيذي مقدّم الخدمة، قبل إبرام العقد، إعلام المستهلك بالخصائص الأساسية للخدمة المقدمة، وفي حالة عدم وجود عقد مكتوب، يطبق هذا الالتزام قبل بداية تنفيذ الخدمة.

ولقد أفرد المشرّع الجزائري بموجب التعديل⁴ الوارد على قانون النقد والقرض سنة

1-Stéphane Piedelièvre, Emmanuel Putman, op.cit., p.186.

2- قانون رقم 09-03، مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15، صادرة في 8 مارس 2009.

3- مرسوم تنفيذي رقم 13-378، مؤرخ في 9 نوفمبر 2013، يحدّد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج ر عدد 58، صادرة في 18 نوفمبر 2013.

4- أمر رقم 10-04، المعدّل والمتمّم للأمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق.

2010 أحكاما خاصة بالالتزام بالإعلام الذي يقع على عاتق البنوك، حيث تنص المادة 119 مكرّر منه على أن البنوك ملزمة بإعلام زبائنها، بصفة دورية، بوضعيتهم اتجاهها وتزويدهم بكل معلومة مفيدة تتعلق بالشروط الخاصة بالبنك، كما يجب أن تستوفي عروض القروض التي تطلقها مطلب الشفافية وتشير بوضوح لكل الشروط المرتبطة بها.

وفي فرنسا تعتبر أهم الالتزامات بالإعلام من إقرار الاجتهاد القضائي¹، حيث باعتبار البنك الطرف الأكثر نشاطا في تحديد محتوى العقد، فإن الالتزام بالإعلام الذي يقع على عاتقه يكون بحسب طبيعة العملية المصرفية ودرجة تأهيل المتعاقد²، والإعلام قد يأخذ طابعا شخصيا أو جماعيا (توزيع منشورات)³.

ويميّز الفقه بين الالتزام بالإعلام والالتزام بتقديم المشورة، فالأول يتمثل في تقديم عن حسن نية معلومة دقيقة للزبون، في حين أن الثاني لا ينحصر فقط تقديم المعلومة، بل يتعداه إلى وجوب تأكد المصرفي من استيعاب الزبون لها⁴.

وحديثا ظهر التزام آخر، ألا وهو الالتزام بالتحذير ويهدف إلى لفت انتباه المقترض أو الضامن إلى المخاطر التي تحوم حول عملية القرض المرتقبة⁵.

ثانيا- الالتزام باليقظة: يتوجب على المصرفي أن يبقى يقظا على الدوام، حيث أن واجب اليقظة الذي يفترض أن يتحلى به يجب أن يكون في مستوى الكفاءة التي يمكن انتظارها من

1-Stéphane piedelièvre, Emmanuel Putman, op.cit., p.187.

2 -Christian Gavalda, Jean Stoufflet, op.cit., p.164.

3- Idem

4-Stéphane piedelièvre, Emmanuel Putman ,op.cit., p. 187.

5-Idem.

محترف ومعاونيه وكذا من مؤسسة منظمة ومهيكله بشكل سليم.¹

وبحسب ما استقر عليه الاجتهاد القضائي بفرنسا، فإن يقظة المصرفي يجب أن تمارس اتجاه الخروقات المادية (Anomalies matérielles)، ومن ذلك تقديم شيك للحصول بادي التزوير، بحيث يمكن كشف هذا التزوير بمجرد فحص بسيط²، ومن ثمة يمكن أن تقوم مسؤولية المصرفي في حالة عدم رصده لهذا التزوير.

ثالثا- الالتزام بالسر المصرفي : تنص المادة 117 من الأمر 11-03³ على أنه يخضع للسر المصرفي، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات⁴:

- كل عضو في مجلس إدارة، وكل محافظ حسابات وكل شخص يشارك أو شارك بأي طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها،
- كل شخص يشارك أو شارك في رقابة البنوك والمؤسسات المالية،
- واستثناء على ذلك، تعفي نفس المادة بعض السلطات من واجب السر المهني، وتتمثل فيما يلي:

- السلطات العمومية المخولة بتعيين القائمين بإدارة البنوك والمؤسسات المالية،
- السلطة القضائية التي تعمل في إطار جزائي،
- السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة، لاسيما

1-Christian Gavalda, Jean Stofflet, op.cit., p.167.

2-Idem.

3- أمر رقم 11-03، يتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق

4- المادة 301 من الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49، صادرة في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

في إطار محاربة الرشوة وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب،

- اللجنة المصرفية أو بنك الجزائر الذي يعمل لحساب هذه الأخيرة طبقاً لأحكام

المادة 108 من الأمر 03-11.

ويمكن بنك الجزائر واللجنة المصرفية تبليغ المعلومات إلى السلطات المكلفة بحراسة

البنوك والمؤسسات المالية في بلدان أخرى، مع مراعاة المعاملة بالمثل وشريطة أن تكون هذه

السلطات في حد ذاتها خاضعة للسر المهني بنفس الضمانات الموجودة في الجزائر، كما

يمكن مصرفي البنك أو المؤسسة المالية أن يتلقى المعلومات الضرورية لنشاطه.

الفرع الثاني

الواجبات المقررة لفائدة الصالح العام

تلتزم المادة 7 من القانون 05-01¹، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل

الإرهاب ومكافحتهما، البنوك والمؤسسات المالية بالتأكد من موضوع وطبيعة النشاط وهوية

زبائنهم وعناوينهم، قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير

صندوق أو القيام بأي عملية أو ربط أي علاقة أعمال أخرى.

ويتم التأكد حسب نص نفس المادة من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة أصلية

سارية الصلاحية متضمنة للصورة، ومن عنوانه بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك، ويتعين

الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة، فيما يتم التأكد من هوية الشخص المعنوي بتقديم قانونه

1- قانون رقم 05-01، مؤرخ في 06 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر

عدد 11، صادرة في 09 فيفري 2005، معدل وامتّم بالقانون رقم 12-02، المؤرخ في 13 فيفري 2013، ج ر عدد 8،

صادرة في 15 فيفري 2012.

الأساسي وأية وثيقة تثبت تسجيله أو اعتماده وأن يكون له وجود فعلي أثناء إثبات شخصيته، ومثلما هو الحال بالنسبة للشخص الطبيعي، يتعين الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة، مع وجوب تحيين المعلومات الخاصة بهما سنويا وعند كل تغيير لها.

وحسب المادة 20 من نفس القانون، فإنه يتعين على البنوك والمؤسسات المالية إبلاغ خلية معالجة الاستعلام المالي¹ (CTRF) بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.

ويتعين القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد انجازها، ويجب إبلاغ كل معلومات ترمي إلى تأكيد الشبهة أو نفيها إلى خلية معالجة الاستعلام المالي، علما أن المرسوم التنفيذي رقم 06-05²، المؤرخ في 09 جانفي 2006، حدد شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه.

ولقد حدّدت المادة 10 من القانون 05-01³ جملة من الأسباب التي تضع أي عملية مصرفية موضع الشبهة، وتتمثل في حالة إذا ما تمّت في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبرّرة أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع، أو في الحالات التي يفوق مبلغ العملية حدّا يتم تحديده عن طريق التنظيم، وهي نفس الأسباب المستدعية

1- استحدثت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127، المؤرخ في 07 أفريل 2002، ج ر عدد 23، صادرة في 07 أفريل 2002، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-275، المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، ج ر عدد 50، صادرة في 07 سبتمبر 2008، المرسوم التنفيذي رقم 10-237 المؤرخ في 10 أكتوبر 2010، ج ر عدد 59، صادرة في 13 أكتوبر 2010، والمرسوم التنفيذي رقم 13-157، المؤرخ في 15 أفريل 2013، ج ر عدد 23، صادرة في 28 أفريل 2013.

2- مرسوم تنفيذي رقم 06-05، المؤرخ في 09 جانفي 2006، يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، ج ر عدد 2، صادرة في 15 جانفي 2006.

3 - قانون رقم 05-01، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، المشار إليه سابقا.

للإخطار بالشبهة التي أوردتها المادة 10 من النظام 12-03¹، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم.

ويجوز لخلية معالجة الاستعلام المالي أن تعترض بصفة تحفظية ولمدة أقصاها اثنان وسبعون (72) ساعة، على تنفيذ أية عملية بنكية لأي شخص طبيعي تقع عليه شبهات قوية لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، ويسجل هذا الإشعار بوصول الإخطار بالشبهة.²

غير أنه لا يمكن الإبقاء على التدابير التحفظية التي تأمر بها خلية معالجة الاستعلام المالي بعد انقضاء اثنين وسبعين (72) ساعة إلا بقرار قضائي³، كما تتولى هيئة معالجة الاستعلام المالي تبليغ المعلومات المالية للسلطات الأمنية والقضائية عندما توجد مبررات للاشتباه في عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

وفي حالة رصد اللجنة المصرفية عجزا في الإجراءات الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما في أي بنك من البنوك، فإنها تباشر ضده إجراء تأديبيا طبقا للقانون.⁴

تجدر الإشارة إلى أن خلية معالجة الاستعلام المالي في الجزائر تلقت 582 إخطارا بالشبهة من قبل البنوك خلال سنة 2013 مقابل 558 خلال سنة 2012 و 590 خلال سنة

1 - نظام رقم 12-03، مؤرخ في 28 نوفمبر 2012، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر عدد 12، صادرة في 27 فيفري 2013، حل محل النظام رقم 05-05، المؤرخ في 15 ديسمبر 2005، ج ر عدد 26، صادرة في 23 أبريل 2006.

2- المادة 17 من القانون رقم 05-01، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المرجع السابق.

3 - المادة 18 من المرجع نفسه.

4 - المادة 12 من المرجع نفسه.

2011، وهي الإخطارات بالشبهة التي أفضت إلى إخطار العدالة فيما يخصّ 35 ملفا بين

سنتي 2011 و2013 مقابل ملفين اثنين فقط خلال سنة 2010.¹

1 – Melissa Roumadi, « Plus de 500 déclarations de soupçon par an », quotidien *El Watan* (Algérie), le 18-05-2014, n°7178, p.7.

الفصل الثاني:

سيرورة رقابة اللجنة المصرفية على
النشاط البنكي ورقابة القضاء على

أعمالها

تخضع رقابة اللجنة المصرفية على البنوك إلى جملة من الإجراءات القانونية والتنظيمية، وفي هذا الإطار حدّد المشرع الجزائري عدة وسائل من شأنها تمكين اللجنة المصرفية من ممارسة رقابتها على البنوك (المبحث الأول)، ولا تصحّ العقوبات التأديبية التي تتخذها اللجنة المصرفية في حق البنوك المخالفة إلا إذا احترمت القواعد الإجرائية والموضوعية المقررة للمتابعة (المبحث الثاني)، ولا تمنع ميزة الاستقلالية التي تتمتع بها اللجنة المصرفية، كأى سلطة ضبط أخرى، من خضوع أعمالها لرقابة القضاء (المبحث الثالث).

المبحث الأول

وسائل ممارسة اللجنة المصرفية لرقابتها على البنوك

لقد وضع المشرع الجزائري تحت تصرف اللجنة المصرفية وسائل تمكنها من الاطلاع على سير عمل البنوك بشكل منتظم (المطلب الأول)، وفي حالة رصدها اختلالات أو خروقات من خلال المعاينات التي تقوم بها، يخوّل للجنة المصرفية أن تتخذ، حسب الحالة، تدابير وقائية (المطلب الثاني) أو تصدر عقوبات تأديبية في حق البنوك المخالفة (المطلب الثالث).

المطلب الأول

كيفية اطلاع اللجنة المصرفية على سير العمل البنكي

طبقا لنص المادة 108 من الأمر 11-03¹، فإن بنك الجزائر هو من يتولى عملية الرقابة لحساب اللجنة المصرفية، ويمكن لهذه الأخيرة أن تكلف أي شخص تراه مناسبا

1- أمر رقم 11-03، يتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق.

للاضطلاع بهذه المهمة، التي قد تتم بناء على الوثائق (الفرع الأول) أو في عين المكان (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الرقابة المستندية (Le contrôle sur pièces)

كانت الرقابة المستندية إلى غاية سنة 2001 توكل إلى المفتشية الخارجية، وهي عبارة عن مديرية ملحقة بالمديرية العامة للمفتشية العامة لبنك الجزائر، غير أنه وبفعل اتساع شبكة البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، تم استحداث هيئة متخصصة داخل المديرية العامة للمفتشية العامة تتولى مهمة الرقابة المستندية.¹

في هذا الشأن، تسهر هذه الهيئة المتخصصة على ما يلي:

- التأكد من انتظام إرسال المعلومات المالية من قبل البنوك والمؤسسات المالية؛
- السهر على احترام الاستثمارات التنظيمية الخاصة بالتصريح؛
- التأكد من صدق المعلومات المتلقاة؛
- التأكد من احترام القواعد والنسب الاحترازية؛
- ضمان معالجة المعلومات المتلقاة وتطبيقها مع التنظيم الساري المفعول؛
- إعادة طلب التصريحات غير المرسلة، وعند الاقتضاء إخطار اللجنة المصرفية في حالة الرفض أو تقديم معلومات خاطئة.²

1- Rapport annuel de la Banque d'Algérie pour l'année 2003, disponible sur le lien électronique : <http://www.banle-of-algeria.d.z/html/communicat3.htm>. (Consulté le 20-05-2014).

2- op.cit.

وتتلقى اللجنة المصرفية تقارير تلخيصية بشأن الرقابة المستندية المنجزة وتتخذ ما تراه مناسباً بشأنها¹.

وخلال سنة 2012 سجلت مديرية الرقابة المستندية، انخفاضا طفيفا يقدر بـ 04% بالنسبة لعدد المخالفات المرتكبة مقارنة بسنة 2011، حيث تم إحصاء ثمانية وأربعين (48) حالة عدم احترام للقواعد التنظيمية منسوبة إلى ستة (6) مؤسسات خاضعة، من بينها 20.8% مسجلة من طرف البنوك العمومية مقابل 18% خلال سنة 2011، 41.7% من طرف المؤسسات المالية العمومية مقابل 20% خلال سنة 2011 و 37.5% من طرف المؤسسات المالية الخاصة مقابل 36% خلال سنة 2011، فيما لم تسجل البنوك الخاصة أي مخالفة خلال سنة 2012 مقابل 26% خلال سنة 2011².

من جهة أخرى، وفيما يتعلق بالمؤسسات التي احترمت النصوص التنظيمية، فيلاحظ أن ثلاثة وعشرين (23) منها، احترمت القواعد الاحترازية خلال سنة 2012 مقابل تسعة عشر (19) خلال سنة 2011³.

وفي بعض الحالات، يمكن أن تتجرّ عن الرقابة المستندية إجراء رقابة في عين المكان.

1- op.cit.

2- Rapport annuel de la Banque d'Algérie pour l'année 2003, disponible sur le lien électronique : http://www.banle-of-algeria.d.z/html_communicat3.htm.(Consulté le 20-05-2014).

3- op.cit.

الفرع الثاني

الرقابة في عين المكان (Le contrôle sur place)

تعتبر الرقابة في عين المكان امتدادا للرقابة المستندية (الرقابة بناء على الوثائق) من

منطلق أن الرقابة في عين المكان ما هي إلا تكملة في الواقع لمهام الرقابة المستندية¹.

ويخول للجنة المصرفية أن توسع تحرياتهما إلى المساهمات والعلاقات المالية بين

الأشخاص المعنويين الذين يسيطرون بصفة مباشرة أو غير مباشرة على بنك أو مؤسسة

مالية وإلى الفروع التابعة لها، وفي حالة وجود اتفاقيات دولية، يمكن للجنة المصرفية تمديد

رقابتها إلى فروع الشركات الجزائرية المقيمة في الخارج².

والرقابة في عين المكان قد تكون رقابة كاملة (Contrôle intégral) وتهدف إلى التأكد

من التسيير الجيد والاحترام الصارم للقواعد المهنية، كما تسمح بالتأكد من صحة العمليات

المصرفية المنفذة وتطابق المعطيات المصرح بها مع المعطيات الرقمية المتحصل عليها في

عين المكان وتم التحقق منها³. وقد تميزت سنة 2012 بإنهاء المرحلة التجريبية للمقاربة

الجديدة للرقابة المبنية على الأخطار والتي تدعى بنظام التقيط البنكي (SNB) وبداية تطبيق

هذا المنهج التحقيقي بشكل تدريجي بداية من الثلاثي الأخير من سنة 2012 في البنوك

الأخرى⁴.

كما قد تكون الرقابة في عين المكان موضوعاتية أو خاصة، وتهدف على وجه

1- Stéphane Piedelièvre, Emmanuel Putman, op.cit., p. 170.

2- المادة 110 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق.

3- Le rapport annuel de la Banque d'Algérie pour l'année 2003, op.cit.

4- Le rapport annuel de la Banque d'Algérie pour l'année 2012, op.cit.

الخصوص إلى التأكد من مطابقة العمليات المصرفية للزبائن مع الأحكام القانونية والتنظيمية،¹ ومن أمثلتها عمليات نقل الأموال من وإلى الخارج.

المطلب الثاني

التدابير الوقائية (Les mesures préventives)

وتسمى أيضا تدابير الشرطة الإدارية، وتهدف إلى التحقق من أن المؤسسة البنكية تخضع إلى تنظيم وتسيير يكفل تأمين مصالح الزبائن والشركاء، ويكون مجال تقدير اللجنة المصرفية واسعا عند اتخاذ هذه التدابير²، التي يمكن حصرها في التحذير (الفرع الأول) الأمر (الفرع الثاني) وتعيين متصرف إداري مؤقت (الفرع الثالث).

الفرع الأول

التحذير (La mise en garde)

حسب نص المادة 111 من الأمر 03-11³، فإنه في حالة إخلال البنك بقواعد حسن سير المهنة، يمكن اللجنة المصرفية أن توجه له تحذيرا⁴، بعد إتاحة الفرصة لمسيريه من أجل تقديم تفسيراتهم، وإذا لم يستجب البنك للتحذير الموجه له، يكون من صلاحية اللجنة المصرفية إصدار إحدى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 114 من نفس الأمر

1- op.cit.

2- Christian Gavalda, Jean Stoufflet, op.cit., p.117.

3- أمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق.

4- جانب المشرع الجزائري في ظل أحكام القانون 90-10، المتعلق بالنقد والقرض، لما استعمل كلمة "لوم" في المادة 153 منه مقابل عبارة (Mise en garde) بالفرنسية، واستعمل أيضا نفس الكلمة في المادة 156 مقابل كلمة (Blâme) بالفرنسية، غير أنه استدرك ذلك في أحكام الأمر 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، لما استبدل كلمة "لوم" الأولى بكلمة "تحذير" والثانية بكلمة "توبيخ" اللتين نراهما أكثر ملائمة للتعبير عن مقابلتها باللغة الفرنسية.

في حقه.

وهنا تجب الإشارة إلى أن مجال قواعد حسن سير المهنة شاسع جدا، حيث لا يمكن حصر السلوكات اللاتقة التي يتعين على البنكي أن يتحلى بها¹، وهو الأمر الذي يجعل من سلطة تقدير اللجنة المصرفية واسعة للتصدي للممارسات التي تضر بالمهنة المصرفية. ومن بين قواعد حسن سير المهنة التي يمكن أن يؤدي الإخلال بها إلى توجيه اللجنة المصرفية تحذيرا إلى البنك المخالف، إلزام بنك من البنوك أحد زبائنه بأن يضع جميع حساباتها البنكية على مستوى شبابيكه حتى يحصل على قرض منه.

الفرع الثاني

الأمر (L'injonction)

على عكس التحذير، فإن الأمر يستهدف التوازن المالي ومناهج التسيير للمؤسسة البنكية المعنية، أي كل وضعية أو تطور سلبي من شأنه أن يمس ملاءة أو سيولة البنك، ويخص ذلك على سبيل المثال سياسة جمع الموارد، توزيع القروض وسياسة إعادة التمويل². ويفهم من المادة 112 من الأمر 03-11³ أنه ليس بالضرورة أن تكون هناك مخالفة من طرف البنك للتنظيم المعمول به حتى توجه له اللجنة المصرفية أمرا من أجل اتخاذ خلال أجل معين التدابير التي من شأنها إعادة تقديم توازنه المالي أو تصحيح أساليب تسييره، بل يكفي لذلك أن تعكس الوضعية المالية للبنك عدم توازن من شأنه أن يؤدي مستقبلا إلى

1- Jean- pierre Deshanel, *Droit bancaire*, Editions Dalloz, Paris, 1995, p.94.

2- Said Dib, op.cit., p.116.

3- أمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق.

حصول اختلال في الموارد المالية¹.

ويمكن أن يدرج في نطاق الأمر² التدبير المنصوص عليه في المادة 5/103 من الأمر 11-03 التي تنص على أنه تخول اللجنة المصرفية أن تأمر المؤسسات المعنية بالقيام بنشريات تصحيحية في حالة وجود بيانات غير صحيحة أو وقوع سهو في المستندات المنشورة.

ويسمح هذا التدبير للشركاء والمودعين والبنوك بحيازة معلومات دقيقة وموثوقة حول الوضعية المالية للبنك المعني، والأهم من ذلك أنه يسمح للجنة المصرفية بالسهر على حماية المودعين من خلال التصدي لكل محاولة سواء كانت مقصودة أو غير مقصودة تهدف إلى تقديم حسابات مغلوبة لا تعكس وضعيتها المالية الحقيقية.

الفرع الثالث

تعيين متصرف إداري مؤقت

طبقا للمادة 113 من الأمر 11-03³ فإن تعيين متصرف إداري مؤقت⁴ يكون سواء بناء على مبادرة من مسيري المؤسسة المعنية إذا قدروا أنه لم يعد باستطاعتهم تأدية مهامهم بشكل عاد، أو بمبادرة من طرف اللجنة المصرفية إذا ارتأت أنه لم يعد بالإمكان إدارة المؤسسة البنكية في ظروف عادية، أو بمناسبة إصدارها إحدى العقوبات المنصوص عليها

1- Said Dib, op.cit., p.117.

2- Rachid Zouaïmia, *Droit de la responsabilité disciplinaire des agents économiques*, OPU, Alger, 2010, p.60.

3- أمر رقم 11-03، يتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق.

4- استعمل المشرع الجزائري في المادة 113 من الأمر المذكور عبارة "قائم بالإدارة مؤقتا" مقابل عبارة (Administrateur provisoire) بالفرنسية، ونرى أن عبارة "متصرف إداري مؤقت" هي الأكثر ملاءمة في هذا المقام.

في المادة 114 من الأمر المذكور.

وتعيين متصرف إداري مؤقت هو إجراء إداري تحفظي، حيث أصدرت اللجنة المصرفية على سبيل المثال خلال شهر جويلية 2014 قرارا يقضي بتعيين متصرف إداري مؤقت على رأس بنك السلام - الجزائر - على خلفية وقوع خلاف بين مساهمي هذا البنك الخاص¹، والطابع التحفظي لهذا الإجراء أكده مجلس الدولة في قرار صادر عنه بتاريخ 01-04-2003 بشأن الطعن بالإبطال المرفوع من قبل البنك الجزائري الدولي (AIB) ضد قرار اللجنة المصرفية بتعيين متصرف إداري مؤقت، حيث كان رفض مجلس الدولة طلب الطعن بالإبطال مسببا على النحو الآتي:

«...حيث أن القرار المطعون فيه تم اتخاذه من طرف اللجنة في إطار المادة 155 فقرة 02 وعلى ضوء وثائق وجهت لها من طرف محافظي حسابات وبعض المساهمين تبرز صعوبات التسيير وكذلك خلافات بين المساهمين من شأنها الإضرار بمصالح الغير.

حيث وعلاوة على ذلك وبموجب مداولة مؤرخة في 03-01-2002 قررت اللجنة المصرفية القيام بمراقبة في عين المكان وتم إيداع تقرير إثر هذه المراقبة الذي أكد على الصعوبات المالية وصعوبات تسيير البنك الجزائري الدولي (AIB)،

حيث من جهة أن هذا الإجراء الحقيقي ليس حضوريا وإنما يرمي إلى التوصل إلى مجرد تدبير تحفظي.

1 - Algérie Presse Service (APS), « La Commission bancaire désigne un administrateur provisoire », quotidien « LIBERTÉ » (Algérie), le 08-07-2014, n° 6660, p. 7.

حيث ومن وجهة أخرى فإن هذا القرار المتخذ بمبادرة من اللجنة المصرفية عملاً بالمادة 155 فقرة 02 من القانون المذكور أعلاه لا يشكل تدبيراً ذا طابع تأديبي وإنما تدبيراً إدارياً لا يخضع للإجراءات المنصوص عليها في المادة 156 وما يليها من القانون.

حيث أن قانونيته تقدر بالنظر إلى صحة الوقائع المثارة.

حيث أن المادة 143 من القانون المتعلق بالنقد والقرض تنص على أن اللجنة المصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية.

حيث وبالتالي دون الفصل في ملاءمة الوقائع المتمسك بها، حتى ولو عن طريق الخطأ الواضح في التقدير، يتضح بأن هذه مؤسسة على وجود وثائق تثبت الظروف غير العادية لمسير البنك.

حيث أنها غير مشوبة بأي بطلان ناجم من خطأ في الوقائع من شأنه أن يؤدي إلى تجاوز في السلطة.

حيث وبالنتيجة فإن العارضين غير محقين في طلب إبطال قرار اللجنة المصرفية¹.
والملاحظ أن المشرع الجزائري استعمل بشأن الصلاحيات الممنوحة للمتصرف الإداري المؤقت عبارة «كل السلطات اللازمة»² وليس «كل السلطات» كما نص على ذلك

1- مجلس الدولة، قرار رقم 012101، بتاريخ 01-04-2003، (قضية البنك الجزائري الدولي ضد محافظ البنك المركزي ومن معه)، مجلة مجلس الدولة، العدد 3، 2003، ص 135-137. انظر أيضاً جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، ج2، ط1، منشورات كليك، الجزائر، 2013، ص 1029-1037.

2- المادة 113 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق.

المشروع الفرنسي في المادة 613-18 من القانون النقدي والمالي، وهو ما يعطي الانطباع، كما ذهب إلى ذلك الأستاذ سعيد ذيب، بأن السلطات الممنوحة للمتصرف الإداري المؤقت هي نفسها الممنوحة للمصفي، مع فرق واحد هو أن المتصرف الإداري المؤقت يمكنه إعلان التوقف عن الدفع¹.

من جهة أخرى، فإن المشروع الجزائري لم يحدد الحد الأقصى للإدارة المؤقتة للبنك حيث أنه وباعتباره تدبيراً مؤقتاً، فإن ذلك يقتضي حصر مجاله الزمني، مثلما فعل المشروع الفرنسي في المادة 612-39 من القانون النقدي والمالي بنصه على أن هذا الإجراء لا يمكن أن تتجاوز مدته عشرة (10) سنوات.

وإذا كانت هذه التدابير الثلاثة (التحذير، الأمر وتعيين متصرف إداري مؤقت) ذات طابع وقائي تهدف اللجنة المصرفية من وراء اتخاذها إلى تفادي حصول اختلالات في المجال البنكي، فإن الإخلال ببعضها قد يؤدي باللجنة المصرفية إلى توقيع عقوبات تأديبية على البنوك الخاضعة.

المطلب الثالث: العقوبات التأديبية

(Les sanctions disciplinaires)

توقع اللجنة المصرفية العقوبات التأديبية على البنوك أو المؤسسات المالية في حالة مخالفتها للأحكام التشريعية والتنظيمية المتصلة بالنشاط الذي تمارسه أو في حالة عدم امتثالها لأمر أو تجاهلها لتحذير صادرين عن اللجنة المصرفية². وبالتمعن في العقوبات التأديبية التي أقرها

1- Said Dib, op.cit. p.118.

2- المادة 114 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق.

المشروع الجزائري في حق البنوك والمؤسسات المالية المخالفة، نجدها منقسمة بين طائفة العقوبات الموجهة لمسيرى البنوك (الفرع الأول) وطائفة العقوبات الموجهة للبنوك في حد ذاتها (الفرع الثاني)

ذاتها (الفرع الثاني)

الفرع الأول

العقوبات التأديبية المقررة لمسيرى البنوك

إذا كان المشروع الجزائري -كما سلف ذكره- قد استوجب توفر جملة من الشروط في مسيرى المؤسسات البنكية والمالية من أجل ضمان حسن إدارتها، فإنه بالمقابل حوّل اللجنة المصرفية إصدار عقوبات تأديبية في حقهم في حال الإخلال بالواجبات المنوطة بهم في التسيير، وتتمثل هذه العقوبات التأديبية في التوقيف المؤقت للمسير أو إنهاء مهامه (أولاً) ونزع صفة الممثل عنه (ثانياً)

أولاً- التوقيف المؤقت للمسير أو إنهاء مهامه : طبقاً للمادة 4/114 من الأمر 03-11، فإنه يترتب على توقيف مسير تعيين قائم بالإدارة مؤقت أو عدم تعيينه، والملاحظ أن المشروع الجزائري لم يحدّد في ظل أحكام الأمر المذكور مدة هذا الإيقاف، وبالتالي يتعين الرجوع إلى ما نص عليه مجلس النقد والقرض في المادة 2/10 من النظام 92-05 على أن مدة الإيقاف تكون من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات.

ثانياً- نزع صفة ممثل البنك: تنصّ المادة 11 من النظام 92-05 السابق الذكر على أنه "لا يمكن أي شخص يرتكب خطأ مهنياً جسيماً، خلال ممارسته العامة لوظائفه، وحسب مفهوم المادة 10 أعلاه، أن يكون من المستخدمين المسيرين لمؤسسة، طوال فترة لا تقل عن ثلاث

(3) سنوات دون المساس بتطبيق العقوبات التي ينصّ عليها القانون.

وبالتالي يتم نزع صفة ممثل البنك لمدة لا تقل عن ثلاث (3) سنوات، بسبب ارتكابه خطأ جسيما أو في حالة توفر أحد الموانع المنصوص عليها في المادة 80 من الأمر 03-11، أو في حالة انقطاع استيفائه لشروط معينة.¹

الفرع الثاني

العقوبات التأديبية المقررة للمؤسسات البنكية

أقرّ المشرّع الجزائري جملة من العقوبات التأديبية في حق المؤسسات البنكية باعتبارها شخصا معنويا، حيث تتراوح شدتها بحسب جسامة الأخطاء المقترفة، ويمكن في إيجازها في الإنذار والتوبيخ (أولا)، الحد من ممارسة النشاط البنكي (ثانيا) وسحب الاعتماد متبوع بتعيين مصفّ (ثالثا).

أولا: الإنذار والتوبيخ (L'avertissement et le blâme) : لقد نصّ المشرّع الجزائري في المادة 114 من الأمر 03-11² على جملة من العقوبات التأديبية المتاحة للجنة المصرفية عندما تكون بصدد قمع المخالفات المصرفية، غير أنه لم يحدّد المخالفات المقابلة لكل عقوبة تأديبية، وهو ما يجعل اللجنة المصرفية تتمتع بسلطة تقديرية واسعة عند تكييفها للأفعال المنسوبة إلى البنوك والمؤسسات المالية وتقرير العقوبات الخاصة بها.³

ولكن من خلال الترتيب التي جاءت عليه هذه العقوبات التأديبية نستشفّ أن عقوبتي

1 - المادة 4 من النظام رقم 92-05، المرجع السابق..

2- أمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق.

3- Rachid Zouaïmia, *Droit de la responsabilité disciplinaire des agents économiques*, op.cit., pp.84 et 85.

الإندار والتوبيخ اللتين جاءتا في مستهل ترتيب هذه العقوبات هما الأقل قساوة مقارنة بباقي العقوبات التي تزداد شدة بشكل تصاعدي وتنتهي بعقوبة سحب الاعتماد المتبوعة بتعيين مصف.

وعلى سبيل المثال أصدرت لجنة العقوبات التابعة لسلطة الرقابة الاحترافية والحل بفرنسا بتاريخ 11 أبريل 2014 عقوبة التوبيخ وعقوبة مالية تقدر بمليونين أورو في حق البنك (Société Générale) من أجل عدم اتخاذه كافة التدابير التنظيمية والرقابة الداخلية الكفيلة بالتطبيق الأنسب لمجمل التزاماتها تجاه المستفيدين من مبدأ «الحق في فتح الحساب» الذي يقره القانون وتجاوبت معه المهنة المصرفية¹.

ثانيا: الحد من ممارسة النشاط البنكي : قد تلجأ اللجنة المصرفية إلى الحد من نشاطات البنك من خلال منعه من إجراء بعض العمليات المصرفية المرخص بها، والعمليات البنكية لا تقتصر فقط على العمليات الأساسية (تلقى الأموال من الجمهور، عمليات القرض ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل)، التي تعتبر حكرًا على البنوك دون سواها²، بل تشمل أيضا العمليات المتصلة بالنشاط البنكي، والتي حدد المشرع الجزائري بعضها منها، على سبيل المثال، في المادة 72 من الأمر 11-03³ المتعلق بالنقد والقرض، على غرار عمليات الصرف.

1- Décision disponible sur le lien électronique « acpr.banque-France.fr/fileadmin/user-upload/publication registre-official ». (Consulté le 18-05-2014).

2- المادتان 66 و 70 من الأمر رقم 11-03، المتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق.

3- المرجع نفسه.

ومن البديهي أن الحد من ممارسة النشاط يمسّ فقط العمليات البنكية التي عاينت بشأنها اللجنة المصرفية مخالفات معينة دون غيرها، وإذا كان مجلس النقد والقرض يشترك مع اللجنة المصرفية في صلاحية سحب الاعتماد¹، فإن العقوبات التأديبية الأخرى هي من اختصاص اللجنة المصرفية وحدها، وهذا ما أكّده مجلس الدولة في قرار صادر عنه بتاريخ 05-05-2000 بشأن قضية يونين بنك (Union Bank) ضد محافظ بنك الجزائر الذي أصدر قرار سحب صفة الوسيط من البنك المذكور، حيث كان إبطال قرار سحب الوسيط من طرف من طرف مجلس الدولة مسببا على النحو الآتي :

«...حيث أن المحافظ وبتأخذه مقررّ السحب المؤقت لصفة الوسيط الممنوحة للمدعية فإنه تجاوز سلطته وبالتالي فإن مقررّه مشوب بعيب البطلان،

حيث أنه من جهة أخرى فإن سحب صفة الوسيط المعتمد يشكل عقوبة تأديبية وعليه فإنه لا يمكن النطق بها إلا بموجب مقتضيات ينصّ عليها القانون صراحة،

حيث أنه إذا نصّ القانون رقم 90-10 على سحب اعتماد صفة المؤسسة البنكية أو المالية من طرف مجلس النقد والقرض رفقة اللجنة المصرفية (المادة 45/أ والمادة 6/156) فإنه ينص على سحب الاعتمادات الأخرى الممنوحة إلا من طرف اللجنة المصرفية (المادة 3/156).

حيث أنّه إذا كان من صلاحيات مجلس النقد والقرض إعداد الأنظمة المتخذة تطبيقا

1- المادتان 62/أ و 114 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق.

للقانون رقم 90-10 فإنه لا يستطيع أن يضيف إلى النص.

حيث أنه عندما نصّ مجلس النقد والقرض في النظام رقم 95-07 المؤرخ في 23-12-1995 على أنه يمكن لبنك الجزائر (دون تحديد) آخر سحب صفة الوسيط المعتمد لعمليات الصرف فإنه قد تجاهل مقتضيات القانون ولا سيما مقتضيات المادة 156 التي توكل هذا الاختصاص للجنة المصرفية فقط.

حيث أنه في هذه الحالة يتعين التصريح بأن مقتضيات المادة 15 من النظام المذكور أعلاه باطلة وعديمة الأثر فيما يخص الدعوى الحالية فقط...»¹.

ثالثا: سحب الاعتماد متبوع بتعيين مصف: يعتبر سحب الاعتماد أقصى عقوبة يمكن أن يتعرض لها بنك من البنوك، وعلى هذا الأساس تحتل الدرجة الأخيرة في سلم الجزاءات، حيث أنه لا بدّ من استيفاء جميع الحلول من أجل وضع مؤسسة القرض على السكة السليمة قبل التفكير في سحب الاعتماد منها² وذلك لما يترتب عن هذه العقوبة الجزائية من انعكاسات على الاقتصاد الوطني.

ولقد سبق للجنة المصرفية أن أصدرت هذه العقوبة في حق أربعة بنوك خاصة، ألا وهي بنك الخليفة، البنك التجاري والصناعي للجزائر (BCIA)، الشركة الجزائرية للبنك والبنك العام المتوسطي، بالإضافة إلى مؤسستين ماليتين هما يونين بنك (Union Bank)

1- مجلس الدولة، قرار رقم 2138، بتاريخ 08-05-2000، (قضية يونين بنك ضد محافظ بنك الجزائر)، جمال سايس، الجزء الثالث من المرجع السابق، ص 1381.
2- وفاء عجرود، المرجع السابق، ص 89.

والبنك الجزائري الدولي¹(AIB).

وبخصوص "بنك الخليفة" الذي أسال سحب الاعتماد منه ووضعه قيد التصفية الكثير من الحبر، إلى درجة أن البعض وصفه بفضيحة القرن بسبب الأضرار التي لحقت المودعين، فإن اللجنة المصرفية كانت قد رصدت في وقتها نقائص في التسيير وأخطرت بها مسييري البنك المذكور²، غير أنّها "أعيقت"³ في أداء مهامها الرقابية بسبب تأجيل هذا البنك إيداع حساباته السنوية لسنوات 1999، 2000 و 2001 بأمر من القضاء، وذلك طبقاً لأحكام المادة 676⁴ من القانون التجاري التي تسمح بمثل هذه الاستثناءات، ومن ثمة تأجل سحب الاعتماد منه من قبل اللجنة المصرفية ووضعه قيد التصفية إلى غاية 5 جوان 2003 بعد اتخاذ جملة من التدابير الوقائية والعقوبات التأديبية في السنتين اللتين سبقتا التاريخ المذكور.⁵

وسحب الاعتماد من البنك من طرف اللجنة المصرفية هو سبب من الأسباب المؤدية إلى وضعه قيد التصفية، وذلك حسب المادة 115 من الأمر 03-11⁶، التي تنصّ على أنه تنقل إلى المصفي كل سلطات الإدارة والتسيير والتمثيل، مع وجوب ألا يقوم البنك في هذه الحالة إلا بالعمليات الضرورية لتطهير الوضعية، وأن يذكر بأنه قيد التصفية وأن يبقى خاضعاً لمراقبة اللجنة المصرفية.

وفضلاً عن ذلك، تجيز المادة 115 مكرر من نفس الأمر للجنة المصرفية أن تضع

1- Rachid Zouaïmia, *Droit de la responsabilité disciplinaire des agents économiques*, op.cit., p.68.

2- Mohamed Yazid Boumghar et autres, « La stabilité financière, une mission pour la Banque centrale ? », in *Les cahiers du CREAD*, n°87, 2009, p.85.

3- Idem

4- المادة 676 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

5- Mohamed Yazid Boumghar et autres, op.cit.,p.86

6- أمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق.

قيد التصفية وتعيين مصفٍّ لكل كيان يمارس بطريقة غير قانونية العمليات المخولة للبنوك والمؤسسات المالية أو الذي يخلّ بال ممنوعات المنصوص عليها في المادة 81¹ من الأمر المذكور.

والملاحظ في هذا السياق أن وضع البنك قيد التصفية وتعيين مصفٍّ له هو وجوبي في حالة سحب الاعتماد منه، في حين أنه جوازي في الحالات الأخرى، بدليل استعمال المشرع عبارة «يمكن اللجنة...» في المادة 115 مكرر السالفة الذكر، وهو ما يعني أن اللجنة المصرفية تتمتع بالسلطة التقديرية بشأن اللجوء إلى هذا الإجراء من عدمه في غير حالة سحب الاعتماد.

رابعاً: العقوبات المالية : تجيز المادة 114 من الأمر 03-11 للجنة المصرفية أن تقضي إما بدلا من العقوبات التأديبية التي سلف ذكرها، وإما إضافة إليها، بعقوبة مالية مساوية على الأكثر لرأس المال الذي يلزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره.

وحسب المادة 2 من النظام 08-04² ، فإن الحد الأدنى لرأس المال البنوك هو عشرة ملايين دينار (10.000.000.000 دج) وثلاثة ملايين وخمسمائة مليون دينار (3.500.000.000 دج) بالنسبة للمؤسسات المالية.

ويرى الأستاذ سعيد ذيب أن العقوبة المالية، حتى وإن كانت أكثر ردها مقارنة مع

1- وتنص على أنه «يمنع على كل مؤسسة، من غير البنوك أو المؤسسات المالية، أن تستعمل أسماء أو تسمية تجارية أو إشهاراً، أو بشكل عام أية عبارات من شأنها أن تحمل إلى الاعتقاد أنها معتمدة كبنك أو مؤسسة مالية.

يمنع على أي مؤسسة مالية أن توهم بأنها تنتمي إلى فئة من غير الفئة التي اعتمدت للعمل ضمنها أو أن تثير اللبس بهذا الشأن...».

2- نظام رقم 08-04، يتعلق بالحد الأدنى لرأس المال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، المرجع السابق.

الإندار والتوبيخ، فإنها من شأنها، مع ذلك، أن تزيد من متاعب مؤسسة القرض المعنية، مما يستوجب اتخاذها بحذر.¹

وإذا كان المشرع الجزائري قد حوّل اللجنة المصرفية توقيع عقوبات تأديبية في حق البنوك المخالفة، فإنه مع ذلك أحاط المتابعة التأديبية بجملة من الضمانات الموضوعية والإجرائية.

1- Said Dib, op.cit. p.119.

المبحث الثاني

الضمانات المقررة للبنوك محل متابعة تأديبية

إن العقوبات التأديبية التي توقعها اللجنة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية تقترب من حيث موضوعها وغايتها من العقوبات الجزائية المنصوص عليها في القانون الجنائي¹، وعلى هذا الأساس يتجه الفقه والاجتهاد القضائي إلى طلب إسقاط الضمانات المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة (Le droit à un procès équitable) المنصوص عليها في المادة 6-1 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (CEDH) على المتابعات التأديبية التي تباشرها سلطات الضبط ومن بينها اللجنة المصرفية.²

والملاحظ في هذا الصدد أن هناك تطورا إيجابيا في التشريع الجزائري بشأن توفير ضمانات للأشخاص محل متابعة تأديبية تماشيا مع التطورات المسجلة في باقي دول العالم، حيث أن البنوك والمؤسسات المالية تستفيد من ضمانات موضوعية (المطلب الأول) وأخرى إجرائية (المطلب الثاني) بمناسبة خضوعها للمتابعة التأديبية من قبل اللجنة المصرفية.

المطلب الأول

الضمانات الموضوعية المقررة للبنوك محل متابعة تأديبية

إن إسقاط القواعد المطبقة في المادة الجنائية على سير المتابعة التأديبية ليس كليا بل

1- Imanuel Eton, Jean-Marc Moulin, «L'application de la notion conventionnelle de procès équitable aux autorités administratives indépendante en droit économique et financier», www.unicaen.fr/p.55 [consulté le 22/05/2014].

2- Idem.

يشمل بعضا منها فقط، حيث أن الضمانات الموضوعية التي كفلها المشرع وأقرّها الفقه والاجتهاد القضائي لفائدة البنوك والمؤسسات المالية محل متابعة تأديبية تتلخص في مبدئي عدم التحيز (الفرع الأول) والتناسب (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مبدأ عدم التحيز (Principe d'impartialité)

من أجل ضمان عدم تحيز اللجنة المصرفية خلال المتابعة التأديبية للبنوك والمؤسسات المالية. أخضع المشرع الجزائري أعضاءها إلى نظام حالات التنافي، حيث تدخل المشرع الجزائري بموجب الأمر 07-01¹ من أجل توحيد نظام حالات التنافي والالتزامات المطبقة على شاغلي مناصب التأطير والوظائف العليا للدولة، بما في ذلك أعضاء سلطات الضبط، حيث تنص المادة 2 منه على أنه يمنع عليهم «أن تكون لهم خلال فترة نشاطهم، بأنفسهم أو بواسطة أشخاص آخرين، داخل البلاد أو خارجها، مصالح لدى المؤسسات أو الهيئات التي يتولون مراقبتها أو الإشراف عليها أو التي أبرموا صفقة معها أو أصدروا رأيا بغية عقد صفقة معها».

وتضيف المادة 3 من نفس الأمر قيذا آخر عليها، وهو أنه لا يمكن أن يمارسوا «عند نهاية مهمتهم لأي سبب كان، ولمدة سنتين نشاطا استشاريا أو نشاطا مهنيا أيا كانت طبيعته، أو تكون لهم مصالح مباشرة أو غير مباشرة لدى المؤسسات أو الهيئات التي سبق لهم أن

1- أمر رقم 07-01، مؤرخ في 01 مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج ر عدد 16، صادرة في 07 مارس 2007.

تولوا مراقبتها أو الإشراف عليها أو أبرموا صفقة معها أو أصدروا رأيا بغية عقد صفقة معها أو لدى أي مؤسسة أو هيئة أخرى تعمل في نفس مجال النشاط».

وهي نفس حالة التنافي التي كرستها المادة 106 مكرر من الأمر 03-11¹، والتي جاء فيها أنه لا يجوز لأعضاء اللجنة المصرفية خلال مدة سنتين (2) بعد نهاية عهدتهم أن يسيروا أو يعملوا في مؤسسة خاضعة لسلطة أو مراقبة اللجنة أو بشركة تسيطر عليها مثل هذه المؤسسة، ولا أن يعملوا كوكلاء أو مستشارين لمثل هذه المؤسسات أو الشركات.

ويتعرض عضو اللجنة المصرفية الذي يخالف الأحكام السالفة الذكر إلى عقوبة الحبس من ستة أشهر (06) إلى سنة واحدة وغرامة مالية من 100.000 إلى 300.000 دج.²

الفرع الثاني

مبدأ التناسب (Principe de proportionnalité)

يفتضي مبدأ التناسب وجوب ملاءمة العقوبات المنطوق بها مع الهدف المقصود، وذلك حسب درجة جسامة المخالفات المعايينة، حيث يتوجب أن تكون العقوبة المتخذة متناسبة مع الخطأ المقترف.³

غير أن الملاحظ في هذا السباق أن المشرع الجزائري لم يكثرث لمبدأ التناسب بخصوص العقوبات المسلطة على البنوك والمؤسسات المالية محل متابعة تأديبية، بحيث ترك السلطة التقديرية للجنة المصرفية في توقيع العقوبة التي تراها مناسبة للخطأ المقترف،

1- أمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق.

2- أمر رقم 07-01، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، المرجع السابق.

3- Rachid Zouaïmia, *Droit de la responsabilité disciplinaire des agents économiques*, op.cit., p.83.

وهو ما يفتح المجال لتعسف اللجنة المصرفية من خلال إصدار عقوبات مبالغ فيها لا تتفق مع جسامه الأخطاء المقترفة.

وهو الأمر الذي لم يعتمده المشرع الجزائري في حالات أخرى أين نجده، على سبيل المثال، في مجال السمعى البصرى قد أولى أهمية قصوى لمبدأ التناسب، حيث تنص المادة 101 من القانون 14-04¹ على أنه في حالة عدم امتثال الشخص المعنوي المرخص له باستغلال خدمة الاتصال السمعى البصرى لمقتضيات الإغذار رغم العقوبة المالية المنصوص عليها في المادة 100 من نفس القانون، تأمر سلطة ضبط السمعى البصرى بمقرر معلل.

- إما بالتعليق الجزئى أو الكلى للبرنامج الذي وقع بثه.

- وإما بتعليق الرخصة عن كل إخلال غير مرتبط بمحتوى البرامج.

وفي كلتا الحالتين، لا يمكن أن تتعدى مدة التعليق شهرا واحدا وتضيف المادة 102

من نفس القانون أنه يتم سحب الرخصة في الحالات الآتية:

- عندما يتنازل الشخص المعنوي المرخص له بإنشاء خدمة الاتصال السمعى

البصرى عن الرخصة إلى شخص آخر قبل الشروع في استغلالها،

- عندما يمتلك الشخص الطبيعى أو المعنوي حصة من المساهمة تفوق أربعين بالمائة

(40%)،

- عندما يكون الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعى البصرى

¹ - قانون رقم 14-04، يتعلق بالنشاط السمعى البصرى، المرجع السابق.

المرخصة قد حكم عليه نهائياً بعقوبة مشينة ومخلة بالشرف،

- عندما يكون الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري

المرخصة في حالة توقف عن النشاط أو إفلاس أو تصفية قضائية.

أما المادة 103 من ذات القانون، فتؤهل سلطة ضبط السمعي البصري، بعد إشعار

السلطة المانحة للرخصة، للقيام بالتعليق الفوري للرخصة دون إعدار مسبق وقبل قرار

سحبها، في الحالتين الآتيتين:

- عند الإخلال بمقتضيات الدفاع والأمن الوطنيين،

- عند الإخلال بالنظام العام والآداب العامة.

المطلب الثاني

الضمانات الإجرائية المقررة للبنوك محل متابعة تأديبية

تلتزم اللجنة المصرية ببعض المبادئ الإجرائية خلال المتابعة التأديبية للبنوك

والمؤسسات المالية، وتتعلق هذه المبادئ بمبدأ المواجهة (الفرع الأول) ومبدأ تسبب قرار

العقوبة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مبدأ المواجهة (Principe du contradictoire)

نظراً لأهمية مبدأ المواجهة في صيانة حقوق الأشخاص بشكل عام، فقد استقر

الاجتهاد القضائي في فرنسا على وجوب التزام السلطات الإدارية به في حالة إصدارها

عقوبة من العقوبات في حق الأشخاص حتى وإن كان ذلك في غياب نص قانوني يلزمها

بالتقيد بهذا المبدأ.¹

ولقد استدرك المشرع الجزائري بموجب التعديل الوارد سنة 2010 على قانون النقد والقرض الفراغ القانوني الذي كان سائدا من قبل بشأن المواجهة، حيث أنه أصبحت حسب المادة 114 مكرر المدرجة بموجب الأمر 10-04² في قانون النقد والقرض، اللجنة المصرفية ملزمة بتمكين البنوك والمؤسسات المالية محل متابعة تأديبية من الاطلاع على الملف الخاص بذلك (أولا)، كما يحق لها أيضا الاستعانة بوكيل للدفاع عنها (ثانيا).

أولا: الاطلاع على الملف (L'accès au dossier) : ويعتبر الاطلاع على الملف الشرط الأول الذي يقتضيه مبدأ المواجهة، حيث يسمح الشخص محل متابعة تأديبية بمعرفة المآخذ المسجلة عليه، ومن ثمة يمكن له تحضير دفاعه.³

في هذا الصدد، تنص المادة 114 مكرر المذكورة على أنه لما تبنت اللجنة المصرفية، فإنها تعلم الكيان المعني بالوقائع المنسوبة إليه عن طريق وثيقة غير قضائية أو بأي وسيلة أخرى ترسلها إلى ممثله الشرعي، كما تنتهي إلى علم الممثل الشرعي للكيان المعني بإمكانية الاطلاع بمقر اللجنة المصرفية على الوثائق التي تثبت المخالفات المعانية. ويتاح للممثل الشرعي للكيان المعني أجل أقصاه ثمانية (8) أيام من تاريخ استلام الإرسال حتى يقدم ملاحظاته إلى رئيس اللجنة المصرفية.

1-Daniel Chabanol , *La pratique du contentieux administratif*, 9e éd., Editions Lexis Nexis, France, 2011, p.361.

2- أمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت 2010 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2010، المتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق.

3- Rachid Zouaïmia, *Le droit de la responsabilité disciplinaire des agents économiques*, op.cit., p.91.

ويلاحظ هنا أن مهلة ثمانية (8) أيام الممنوحة للممثل الشرعي للبنك أو المؤسسة المالية محل متابعة تأديبية من أجل تقديم ملاحظاته بشأن المآخذ الموجهة للكيان الذي يمثله تبدو غير كافية في ظل تعقيد مهام العمل البنكي¹، حيث أن مبدأ المواجهة يقتضي مراعاة درجة تعقيد المسائل موضوع المتابعة التأديبية عند تحديد مهلة الرد على المآخذ المسجلة بشأنها من قبل الأشخاص المعنيين.²

مع الإشارة إلى أن التنظيم الداخلي للجنة المصرفية ينص في المادة 15³ منه على منح الممثل الشرعي للمؤسسة الخاضعة مهلة خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ لإرسال ملاحظاته إلى رئيس اللجنة المصرفية ويمكن تمديد هذه المهلة مرة واحدة بناء على طلب الممثل الشرعي، وباعتبار أن التشريع يسمو على التنظيم، فإن مهلة ثمانية (8) أيام هي التي يؤخذ بها، ومن هنا يتوجب تكييف التنظيم الداخلي للجنة المصرفية الصادر سنة 2005 مع التعديل الوارد على قانون النقد والقرض سنة 2010.

ثانيا: الاستعانة بالدفاع : زيادة عن حق الشخص محل متابعة تأديبية في الدفاع عن نفسه والذي يعتبر من مقتضيات مبدأ المواجهة، فإن الاستعانة بوكيل للدفاع عنه يدخل في نفس الإطار⁴. في هذا السياق، تنص نفس المادة 114 مكرر على أن الممثل الشرعي للكيان المعني يستدعى من طرف اللجنة المصرفية سواء عن طريق وثيقة غير قضائية أو بأي

1-Rachid Zouaïmia, «Les garanties du procès équitable devant les autorités administratives indépendantes », op.cit., p.21.

2- Danial Chabanol , op.cit., p.363.

3- Décision n°04-2005 du 20 avril 2005, portant règles d'organisation et de fonctionnement de la Commission bancaire.

4- Rachid Zouaïmia , *Les autorités administrative indépendantes et la régulation économique en Algérie*, op.cit., p.107.

وسيلة أخرى، ويمكن له أن يستعين بوكيل للدفاع عنه أثناء الاستماع إليه من طرف اللجنة المصرفية.

وهو نفس الأمر الذي كان قد كرّسه التنظيم الداخلي للجنة المصرفية، حيث تنصّ المادة¹⁷ منه على أن الممثل الشرعي للبنك أو المؤسسة المالية يستدعى إلى الجلسة التأديبية للاستماع إليه عن طريق وثيقة غير قضائية أو حسب الأشكال المنصوص عليها في الإجراءات المدنية، مع وجوب أن يستلم هذا الاستدعاء خمسة عشر (15) يوماً على الأقل من تاريخ انعقاد الجلسة التأديبية، كما يتاح له الاستعانة بوكيل لهذا الغرض.

الفرع الثاني

تسبب قرار العقوبة

لم ينص المشرع الجزائري في الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، على وجوب تسبب اللجنة المصرفية لقرارات العقوبة التي تصدرها في حق البنوك والمؤسسات المالية، وهو أمر يكاد يشمل جميع سلطات الضبط الأخرى، باستثناء سلطة ضبط السمعي البصري، حيث تنص المادة 105 من القانون 14-04² المتعلق بالنشاط السمعي البصري على أنه «تبلغ قرارات سلطة ضبط السمعي البصري المتعلقة بالعقوبات الإدارية معلّلة إلى الأشخاص المعنويين المرخص لهم باستغلال خدمات الاتصال السمعي...».

ورغم أن التنظيم الداخلي للجنة المصرفية ينص في المادة 2/21 منه على وجوب أن تكون القرارات التي تتخذها اللجنة المصرفية في ختام الجلسة التأديبية مسببة، غير أنه، كما

1- Décision n°04-2005, op.cit.

2- قانون رقم 14-04، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، المرجع السابق.

يرى الأستاذ رشيد زوايمية، باعتبار أن تحديد قواعد سير الجلسة التأديبية من طرف اللجنة المصرفية لم يكن بناء على نص قانوني، فإنه ليس هناك ما يمنعها من التحرر من الإطار الذي وضعته هي لنفسها.¹

وكان مجلس الدولة في قرار له صادر بتاريخ 08 ماي 2000، قد أبطل لانعدام التسبب قرار عقوبة أصدرته اللجنة المصرفية في حق "يونين بنك"، حيث جاء في هذا القرار أنه عدم تسبب اللجنة المصرفية غياب تنفيذ الأمر الصادر بتاريخ 03 فيفري 1998 لا يسمح لمجلس الدولة بممارسة رقابته، مما يتعين معه الحكم ببطلان العقوبة الصادرة في حق المؤسسة المالية "يونين بنك" لانعدام التسبب.²

وفي قرار آخر بتاريخ 11-02-2002، بخصوص نزاع يتعلق بطلب إلغاء قرار صادر عن منظمة المحامين لناحية وهران بتاريخ 08-09-1999 والقاضي برفض طلب المدعي أصلا المستأنف عليه والالتحاق بسلك المحاماة، أقر مجلس الدولة أن كل قرار إداري كان أم قضائيا يجب أن يكون مسببا، وانعدام التسبب كاف وحدة لإلغاء القرار محل النزاع³ وهنا نلاحظ أن مجلس الدولة وضع القرار الإداري في مرتبة القرار القضائي من حيث وجوب توافره على عنصر التسبب.

ولقد تدخل المشرع الجزائري خلال سنة 2006 لتكريس هذا الاجتهاد القضائي الذي

1- Rachid Zouaïmia, *Le droit de la responsabilité disciplinaire des agents économiques*, op.cit., p.93.

2- CE 8 mai 2000, Union Bank c/Commission bancaire, n°2129, disponible sur www.conseil.dz.org/

3- مجلس الدولة، قرار رقم 5951، بتاريخ 11-02-2002، (قضية(أ.ن) ضد الاتحاد الوطني للمحامين) جمال سايس، الجزء الثاني من المرجع السابق، ص861.

استقر عليه مجلس الدولة، حيث أُلزم، بموجب المادة 11 من القانون 06-01¹ المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤسسات والإدارات العمومية بتسييب قراراتها عندما تصدر في غير صالح المواطن وبتبيين طرق الطعن المعمول بها، وبما أن هذا النص جاء عاماً، فإن أحكامه تشمل القرارات القمعية التي تتخذها اللجنة المصرفية في حق البنوك والمؤسسات المالية.

1- قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14، صادرة في 8 مارس 2006.

المبحث الثالث

رقابة القضاء على أعمال اللجنة المصرفية

إن الاستقلالية التي تتمتع بها اللجنة المصرفية باعتبارها سلطة إدارية مستقلة تتولى ضبط العمل المصرفي لا تعني أنها لا تخضع لأي رقابة، خاصة الرقابة القضائية، حيث أن فكرة منحها حصانة قضائية لم تتجسد باسم دولة القانون¹، وعليه خول للقضاء سلطة الرقابة على القرارات التي تتخذها (المطلب الأول) والفصل في دعاوى مسؤولية الدولة من أعمالها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الطعن في قرارات اللجنة المصرفية أمام القضاء

يقتضي موضوع الطعن في قرارات اللجنة المصرفية أمام القضاء تبيان طبيعته ونطاق القرارات التي يشملها (الفرع الأول) والجهة القضائية المختصة بالنظر فيه (الفرع الثاني) وكذا الأحكام المتعلقة بدعوى وقف تنفيذ قراراتها (الفرع الثالث).

الفرع الأول

طبيعة ونطاق الطعن في قرارات اللجنة المصرفية أمام القضاء

تنص المادة 107 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض أن الطعن في قرارات اللجنة المصرفية يكون أمام مجلس الدولة، غير أن نص هذه المادة لم يوضح ما إذا كان هذا

1-Nicola Decoopman, Le contrôle juridictionnel des autorités administratives indépendantes, www.U-picardiz.fr , p.212. [consulté le 04-01-2014].

الطعن هو طعن بالإلغاء أم طعن بالنقض، وهي الملاحظة التي تنطبق بشأن هذا الموضوع تقريبا على جميع سلطات الضبط الأخرى، أين اكتفى المشرع الجزائري بتوضيح الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعون المرفوعة ضد قراراتها دون تبيان طبيعة هذه الطعون.¹

وأمام صمت المشرع الجزائري حيال طبيعة الطعن في قرارات اللجنة المصرفية أمام القضاء، يرى الأستاذ سعيد ذيب أن قرارات اللجنة المصرفية المتعلقة بتعيين متصرف إداري مؤقت ومصنف والعقوبات التأديبية يتم الطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة، على أساس أن اللجنة المصرفية هيئة قضائية لما تنطق بها، في حين أن القرارات المتعلقة بالأمر والتحذير يتم الطعن فيها بالإلغاء أمام مجلس الجولة باعتبار اللجنة المصرفية هيئة إدارية لما تتخذ مثل هذه القرارات.²

فيما يرجح الأستاذ مسعود شيهوب أن يكون الطعن المقصود في المادة 107 من قانون النقد والقرض هو الطعن بالإلغاء على أساس أن تشكيلة اللجنة المصرفية يطغى عليها الطابع الإداري، كما يتولى رئاستها محافظ بنك الجزائر وليس أحد القاضيين العضوين باللجنة³، وهو الموقف الذي تبناه مجلس الدولة، حيث أقرّ في قراره الصادر بتاريخ 08-05-2000 بشأن قضية بين "يونين بنك" وبنك الجزائر أن القرارات التأديبية الصادرة عن

1- انظر مثلا بخصوص لجنة ضبط الكهرباء والغاز المادة 2/139 من القانون رقم 02-01، المؤرخ في 5 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر عدد 08، صادرة في 6 فيفري 2002.

2-Said Dib, op.cit. p.121.

³ مسعود شيهوب، المبادئ العامة في المنازعات الإدارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص29.

اللجنة المصرفية قابلة للطعن بالبطلان¹، وهذا الاجتهاد القضائي الذي استقر عليه مجلس الدولة يطرح الإشكال التالي: هل يمكن الطعن في قرارات اللجنة المصرفية المتعلقة بالأمر والتحذير في ظل استثنائهما من طرف المشرع في المادة 107 من الأمر 03-11 من قابليتها للطعن أمام مجلس الدولة؟

يعتبر الفقه أن الطعن في القرارات الإدارية لتجاوز السلطة ممكن حتى في غياب نص قانوني²، وهو نفس الموقف الذي كرّسه مجلس الدولة في الجزائر، حيث اعتبر في قرار صادر عنه بتاريخ 27-07-1998 أن كل القرارات ذات الطابع الإداري قابلة للطعن فيها بالإبطال عندما تتخذ مخالفة للقانون أو عندما تكون مشوبة بتجاوز السلطة³.

وعلى هذا الأساس، يمكن تصور أن المشرع الجزائري استبعد التحذير والأمر من قابليتهما للطعن أما القضاء الإداري من باب أنه يعتبرهما من الأعمال الإدارية التي لا ترقى إلى صنف القرارات، بمعنى أنها لا تفصل في أي شيء، ولا تنشئ حقا ولا التزاما، وأن القرار الحقيقي يتخذ على ضوء النتائج التي أفرزتها هذه الأعمال الإدارية⁴.

غير أن هذا الاجتهاد القضائي في فرنسا استقر على أنه إذا كان العمل التحضيري هو الحلقة الأخيرة في مسار اتخاذ القرار، فإنه هذا العمل التحضيري يكون قابلا للطعن أمام القضاء⁵. وإسقاطا على ذلك، وباعتبار أنه يمكن للجنة المصرفية توقيع عقوبات تأديبية على

1- Said Dib, op.cit.,p.125.

2- مجلس الدولة، قرار رقم 172994، بتاريخ 27-07-1998، (قضية -ك، ن- ضد المجلس الأعلى للقضاء)، جمال سايس، الجزء الثاني من المرجع السابق، ص 817.

4- Daniel Chabanol , op.cit., p.90.

5- op.cit. p.92.

البنوك والمؤسسات المالية في حالة عدم امتثالها للأمر أو عدم أخذها بعين الاعتبار للتحذير الموجهين إليها¹، فإن ذلك يقتضي أن يكون الأمر والتحذير قابلين للطعن أمام القضاء بحكم أن العقوبات التأديبية اتخذت على أساس النتائج المترتبة عن إصدارهما.

من جهة أخرى، فإن المشرع الفرنسي نص في المادة 612-111 من القانون النقدي والمالي أن التدابير الإدارية التي تشمل، فضلا عن الإعداز، والتحذير والأمر قابلة للطعن بالبطلان، في حين أن العقوبات التأديبية يمكن أن تكون محل دعوى القضاء الكامل أمام مجلس الدولة طبقا للمادة 612-IV من نفس القانون.

الفرع الثاني

الجهة القضائية المختصة بالنظر في دعوى الإلغاء

تنص المادة 9 من القانون العضوي 98-01² المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله أن مجلس الدولة يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة. وبالرجوع إلى المادة 107 من الأمر 03-11³ نجد أن المشرع الجزائري خول مجلس الدولة الفصل في الطعون المرفوعة ضد قرارات اللجنة المصرفية المتعلقة بتعيين متصرف إداري مؤقت ومصنف والعقوبات التأديبية.

1- المادة 114 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق.
2- قانون عضوي رقم 98-01، مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 37، صادرة في 1 جوان 1998، معدّل ومنتّم بالقانون العضوي رقم 11-13، المؤرخ في 26 جويلية 2011، ج ر عدد 43، صادرة في 3 أوت 2011.
3- أمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق.

وعلى خلاف ما أقره القانون 08-09¹ المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 907 منه التي أحالت بدورها على المواد 829 إلى 832 من نفس القانون، من كون دعوى الإلغاء ترفع ابتداءً ونهائياً أمام مجلس الدولة خلال أجل أربعة (04) أشهر من تاريخ تبليغ القرار الإداري أو نشره، فإن المشرع الجزائري شدّ عن هذه القاعدة العامة في المادة 107 المذكورة أعلاه بنصه على أن الطعن في قرارات اللجنة المصرفية يجب أن يكون خلال أجل شهرين (02) من تاريخ تبليغ قرار العقوبة وذلك تحت طائلة البطلان.

من جهة أخرى، يترتب على فصل مجلس الدولة في دعوى الإلغاء المرفوعة أمامه أنه لا يمكن الطعن في قراره بالنقض، وهذا ما أكدته مجلس الدولة من خلال العديد من القرارات الصادرة عنه في السنوات الأخيرة، حيث سبب في قرار صادر عنه بتاريخ 19-07-2012 هذا الرفض على النحو الآتي:

«... حيث إذا كان كقاعدة عامة أن الطعن بالنقض يفتح عادة ضد الأحكام الصادرة نهائياً عن الجهات القضائية الابتدائية والقرارات الصادرة عن جهات الاستئناف فإن هذا المبدأ لا ينطبق بكامله أمام مجلس الدولة بحسب خصوصيات النظام القضائي الإداري الذي يشرف عليه،

حيث في الواقع أن مجلس الدولة على أنه الجهة العليا للقضاء الإداري، وبصفة رئيسية جهة الاستئناف الوحيدة المقومة لأعمال جميع المحاكم الإدارية يفصل في الاستئنافات

1- قانون رقم 08-09، مؤرخ في 23 أبريل 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، صادرة في 23 أبريل 2008.

المعروضة عليه مع الحرص على ضمان توحيد الاجتهاد القضائي والسهر على احترام القانون ومن ثم القرارات الصادرة عنه تكتسي طابعا نهائيا مطلقا لا يجوز الطعن فيها إلا عن طريق التماس إعادة النظر أو تصحيح الخطأ المادي...»¹.

ومما لا شك فيه أن هذا الاختصاص الابتدائي النهائي لمجلس الدولة ينتهك مبدأ التقاضي على درجتين الذي يعتبر من المبادئ الرئيسية التي يقوم عليها النظام القضائي الجزائري²، وهو الأمر الذي لا نلاحظه في القضاء العادي، حيث لا يحدث أن تختص محكمة النقض ابتدائيا ونهائيا بمنازعات ما.

وعلى هذا الأساس، يعتقد الأستاذ مسعود شيهوب أنه من الأنسب تحويل مجلس الدولة الجزائري إلى محكمة نقض أساسا في المواد الإدارية لضمان اكتمال درجات التقاضي من خلال إنشاء محاكم استئناف جهوية³.

الفرع الثالث

وقف تنفيذ قرارات اللجنة المصرفية

تتمتع الإدارة بشكل عام باعتبارها سلطة عامة بسلطات استثنائية وامتيازات في تنفيذ قراراتها، فتسري قراراتها في حق المخاطب بها حتى وإن اعترض على ذلك بأي طريقة

1- مجلس الدولة، قرار رقم 072652، بتاريخ 19-07-2012، (قضية طعن المدعو (م.ع) بالنقص ضد قرار مجلس الدولة)، مجلة مجلس الدولة، العدد 10، سنة 2012، ص 172.

2- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 146.

3- مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 128.

كانت¹، وهذه القاعدة كرسها المشرع الجزائري في المادة 833 من القانون 08-09² المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذا في المادة 107 من الأمر 03-11³ المتعلق بالنقد والقرض، غير أن نص المادة 833 المذكور يورد استثناءين اثنين على قاعدة عدم جوار وقف تنفيذ القرارات الإدارية، ويتمثلان في حالة وجود نص خاص أو بناء على طلب الطرف المعني.

ومما لا شك فيه أن مسألة وقف القرارات الإدارية تكتسي أهمية قصوى في حالة اللجنة المصرفية، ويمكن تصور ذلك بشكل جلي في حالة اتخاذ اللجنة المصرفية قرار بسحب الاعتماد من بنك ما وتعيين مصف له، فإن قرار إلغاء هذا القرار من قبل مجلس الدولة سوف يكون عديم الجدوى إذا أخذ مجراه في التنفيذ، ومن ثمة فإن قرار وقف تنفيذه هو الكفيل فقط بإنقاذ البنك من التصفية.

ولقد أحال المشرع الجزائري في المادة 910 من القانون 08-09⁴ المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية أحكام رفع دعاوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام مجلس الدولة على تلك المطبقة أمام المحاكم الإدارية والمنصوص عليها في المواد 833 إلى 837 من نفس القانون.

وطبقا للقواعد العامة فإن وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن اللجنة المصرفية يخضع

1- عمار بوضياف، القسم الثاني من المرجع السابق، ص 217.

2- قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

3- أمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، المشار إليه سابقا.

4- قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

لأربعة شروط نوجزها فيما يلي:

أولاً: ألا تمس دعوى الوقف بأصل الحق : يعتبر هذا الشرط من شروط الدعوى الاستعجالية بشكل عام، ونص عليه المشرع الجزائري في المادة 918 من ق.إ.م. إ، حيث انه وباعتبار دعوى الوقف يراد منها استصدار حكم مؤقت، فإن ذلك يقتضي ألا يمس موضوعها بأصل الحق واقتصاره مجرد إجراء تحفظي.

ثانياً: أن يكون القرار المطلوب تنفيذه مولداً لأضرار يصعب تداركها في حالة تنفيذه : لا يأمر قاضي الأمور المستعجلة بوقف تنفيذ أي قرار إداري إلا إذا كان من شأنه أن يؤدي إلى نشوء ضرر يصعب إصلاحه من جراء تنفيذ القرار الإداري موضوع طلب التأجيل.¹

ثالثاً: أن تكون دفوع المدعي جدية ومؤسسة في الموضوع : قبل أن يأمر قاضي الأمور المستعجلة بوقف تنفيذ القرار الإداري يتوجب عليه أن يفحص الدفوع المتعلقة بموضوع الدعوى الأصلية (دعوى الإلغاء) ليس للفصل في هذه الأخيرة فهي تخرج عن موضوع وقف التنفيذ، ولكن حتى لا يقع في تناقض فيأمر بتنفيذ لن يلغيه كقاضي موضوع فيما بعد²، وهذا الشرط نصت عليه المادة 919 من ق.إ.م.إ.

رابعاً: أن تكون دعوى الإلغاء منشورة أمام قضاء الموضوع: تنص المادة 834 من ق.إ.م.إ. أن الطلبات الرامية إلى وقف تنفيذ القرار الإداري يجب أن يتم في شكل دعوى مستقلة، وألا يقبل طلب وقف تنفيذ القرار الإداري إذا لم يكن متزامناً مع دعوى مرفوعة في الموضوع،

1- مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص166.

2- نفس المرجع، ص167.

والأكثر من ذلك نصت المادة 926 من نفس القانون أن ترفض العريضة الرامية إلى وقف تنفيذ القرار الإداري أو بعض آثاره، تحت طائلة عدم القبول، بنسخة من عريضة دعوى الموضوع.

ومن تطبيقات طلب وقف تنفيذ قرار صادر عن اللجنة المصرفية، ما جاء في القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 30-12-2003 بشأن طلب مساهمي البنك التجاري والصناعي الجزائري (BCIA) وقف تنفيذ قرار صادر عن اللجنة المصرفية يقضي بتعيين مصف للبنك يشغل منصب محافظ الحسابات لدى بنك الجزائر الخارجي، وهو الطلب الذي رفضه مجلس الدولة على أساس أن المخالفات المعايينة من طرف اللجنة المصرفية للشروع في إجراء تأديبي ضد البنك المذكور تبدو جدية، وليس من شأن الأوجه المثارة تبرير وقف تنفيذ القرار المطعون فيه.¹

المطلب الثاني

مسؤولية الدولة عن أعمال اللجنة المصرفية

لقد وضع المشرع الجزائري مثلما سلف تفصيله وسائل وسلطات واسعة تحت تصرف اللجنة المصرفية من أجل الاضطلاع بمهام الرقابة على نشاط البنوك، ولكن قد يحدث، رغم ذلك، أن يتوقف بنك من البنوك من الدفع، مما قد يلحق أضرارا جمة بالدائنين، وخاصة منهم المودعين، فهل يمكن مقاضاة اللجنة المصرفية على أساس تقصيرها في أداء مهامها؟

1- مجلس الدولة، قرار رقم 19452، بتاريخ 30-12-2003، (قضية مساهمي البنك التجاري والصناعي الجزائري ضد اللجنة المصرفية)، جمال سايس، الجزء الثالث من المرجع السابق، ص 1384-1386.

إن اللجنة المصرفية، وبحكم أنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية¹، فإنه لا يمكن مقاضاتها، حيث أن المسؤولية هنا تقع على عاتق الدولة، وإذا كان الاجتهاد القضائي ما فتئ يتخلى تدريجياً عن الخطأ الجسيم (La faute lourde) من أجل إقامة المسؤولية الإدارية في العديد من المجالات واعتماد الخطأ البسيط (La faute simple) بدلا عنه (الفرع الأول) فإنه لا يزال يبقى عليه بالنسبة لنشاط اللجنة المصرفية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التخلي التدريجي عن الخطأ الجسيم كشرط لإقامة المسؤولية الإدارية

كان الاعتقاد السائد في القديم أن الدولة صاحبة السيادة وامتيازاتها لا تحدث الأضرار وحتى وإن أحدثتها فإن هذه الأضرار يجب تحملها وقبولها في مقابل ما تقدمه من خدمات عامة حيث ظهرت في هذا الشأن في إنجلترا قاعدة دستورية تبرر مبدأ عدم مسؤولية الدولة مفادها أن (الملك لا يخطئ)².

لكن مع مرور الوقت وبفعل عدة عوامل ومعطيات بدأ مبدأ مسؤولية الدولة والإدارة العامة يشق طريقه إلى الوجود، وكان في أول الأمر يشترط الخطأ الجسيم من أجل إقامة مسؤولية السلطة العامة وفي مجالات ضيقة فقط، قبل أن يتم التخلي عنه بصفة تدريجية واعتماد الخطأ البسيط بدلا عنه في إقامة المسؤولية الإدارية، لتصبح أخيرا مسؤولية والإدارة العامة تتعقد حتى دون وجود خطأ على أساس نظرية المخاطر (La théorie des

1- اكتفى المشرع الجزائري في المادة 105 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، بالإشارة إلى تأسيس اللجنة المصرفية وسرد المهام الموكلة إليها دون الإضفاء عليها صفة الشخصية المعنوية.

2- عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 35.

1.(risques)

ففي فرنسا هجر الاجتهاد القضائي رويدا رويدا اشتراط الخطأ الجسيم في النزاعات الإدارية في مجالات شتى، من بينها الأعمال الطبية (التشخيص، الجراحة...)، حراسة المساجين ونشاطات مصالح مكافحة الحرائق.²

وهو نفس التوجه الذي سلكه الاجتهاد القضائي في الجزائر، الذي أصبح يعقد المسؤولية الإدارية للمؤسسات الاستشفائية على أساس الخطأ البسيط³، حيث صدرت في هذا الشأن العديد من القرارات عن مجلس الدولة التي تبرز هذا التحول، من بينها القرار الصادر عنه بتاريخ 03-06-2003، الذي أُلزم فيه مدير القطاع الصحي بعين تيموشنت بالتعويض لذوي مريض توفي بالمستشفى نتيجة ضربه، وذلك على أساس أن المستشفى أخلّ بواجب القيام الرعاية والحماية.⁴

الفرع الثاني

اشتراط الخطأ الجسيم بالنسبة للجنة المصرفية

رغم توجه الاجتهاد القضائي إلى التخلي التدريجي عن الخطأ الجسيم بخصوص إقامة المسؤولية الإدارية، إلا أنه لا يزال يبقي عليه في مجالات معينة، من بينها مجال نشاطات سلطات الضبط التي تنتمي إليها اللجنة المصرفية.⁵

1- عمار عوادي، المرجع السابق، ص75.

2-Daniel Chabanol, op.cit. pp.471 et 472.

3- Rachid Zouaïmia , *Droit de la responsabilité disciplinaire...*, p.70.

4-مجلس الدولة، قرار رقم 06788، بتاريخ 03-06-2003، (قضية مدير القطاع الصحي لعين تموشنت ضد ورثة المرحوم م.م)، جمال سايس، الجزء الثالث من المرجع السابق، ص1528-1531.

5- Daniel Chabanol, op.cit., pp.475.

وإذا كان القضاء الإداري في الجزائر لم يسبق له وأن فصل في دعوى رفعت ضد الدولة على أساس مسؤولياتها عن أعمال اللجنة المصرفية، فإن مجلس الدولة في فرنسا ما فتئ يشترط الخطأ الجسيم من أجل إقامة مسؤولية الدولة عن أعمال اللجنة المصرفية¹ حيث جاء في قرار صادر عنه بتاريخ 30 نوفمبر 2001، أن مسؤولية الدولة عن الأخطاء المرتكبة من طرف اللجنة المصرفية في إطار مهام رقابتها على مؤسسات القرض لا يمكن أن تحل محل مسؤولية مؤسسات القرض، خاصة اتجاه مودعيها، مضيفاً أنه وبالنظر إلى طبيعة السلطات الممنوحة إلى اللجنة المصرفية، فإن الدولة لا تتحمل مسؤولية الأضرار التي تتسبب فيها بفعل النقائص والاختلالات التي تشوب ممارسة مهامها باستثناء في حالة الخطأ الجسيم.²

ويعود اشتراط الخطأ الجسيم من أجل إقامة المسؤولية الإدارية بشكل عام إلى الصعوبات التي تتعلق بنشاط معين.³ وفي هذا الصدد، نجد من بين الصعوبات التي تعترض اللجنة المصرفية في إطار مهام رقابتها على البنوك والمؤسسات المالية أن التفتيشات التي تقوم بها بعين المكان تقتصر على أهميتها، على التدقيق في الحالة الصحية للبنك في تاريخ

1- Jean-Pierre Deschanel, op.cit., p.79.

2-«...Considérant que la responsabilité de L'État pour les fautes commises par la Commission bancaire dans l'exercice de sa mission de surveillance et de contrôle des établissements de crédit ne se substitue pas à celle de ces établissements vis-à-vis, notamment, de leurs déposants; que, dès lors, et eu égard à la nature des pouvoirs qui sont dévolus à la Commission bancaire, la responsabilité que peut encourir L'État pour les dommages causés par les insuffisances ou carences de celle-ci dans l'exercice de sa mission ne peut être engagée qu' en cas de faute lourde...».

- Dominique Pouyaud, La responsabilité administrative, documents d'étude n°2.05, La Documentation française, 2011, pp.53 et 54.

3- لحسين بن شيخ آث ملويا، مسؤولية السلطة العامة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013، ص80.

معين، في حين أن التجديدات المالية (les innovations financières) تنشئ باستمرار أسواقاً ووسائل جديدة تسمح للبنوك ومستخدميها بإطلاق رهانات ضخمة بشكل سهل وسريع، لدرجة أنه قد يكون البنك في صحة جيدة في وقت معين ثم يعلن عن إفلاسه بعدة مدة قصيرة من ذلك¹ ونتيجة لذلك، أصبح المفتشون يركزون أكثر على تقييم صرامة إجراءات الرقابة الداخلية للمخاطر التي تتخذها البنوك.²

من جهة أخرى، فإن التوجه الحالي إلى ما يعرف بالعولمة المالية التي تتشابك فيها الأموال على المستوى الوطني والدولي، بشكل يخلق معه سوق دولي موحد للنقود³ سيصعب أكثر من مهام رقابة اللجنة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية لأن إفلاس بنك واحد في دولة ما قد تكون له انعكاسات وخيمة على باقي بنوك العالم، وخير دليل على ذلك الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 التي انطلقت في الولايات المتحدة الأمريكية لتضرب بعدها أغلب دول العالم.

1- Frederic Mishkin et autres, op.cit ., p.350.

2- Ibid., p.351

3- Dominique Plihon, op.cit., p.7.

خاتمة

لقد استحدثت اللجنة المصرفية في سياق الإصلاحات الاقتصادية التي باشرتها الجزائر مع بداية سنوات التسعينات من القرن الماضي، حيث أسند إليها المشرع الجزائري سواء في ظل القانون 90-10 أو 03-11 المتعلقين بالنقد والقرض، مهمة ضبط القطاع البنكي، والغاية من ذلك هي بالدرجة الأولى حماية المودعين والوقاية من عدوى الإفلاسات البنكية.

وتنصب رقابة اللجنة المصرفية على البنوك على عدة مواضيع يمكن حصرها في رقابة المطابقة والرقابة التقنية والمالية و الرقابة على حسن سير المهنة المصرفية، ومن أجل إنجاز مهام الضبط المنوطة باللجنة المصرفية، وضع المشرع الجزائري تحت تصرفها جملة من الآليات، تبدأ بمنحها وسائل تمكّنها من الاطلاع على سير العمل البنكي، والمتمثلة في الرقابة المستندية والرقابة في عين المكان، اللتين يمكن أن ينجرّ عنهما حسب الحالة اتخاذ اللجنة المصرفية تدابير وقائية أو عقوبات تأديبية في حق البنوك الخاضعة.

ولقد أحاط المشرع الجزائري المتابعة التأديبية للبنوك الخاضعة بجملة من الضمانات الإجرائية والموضوعية تشبه إلى حد ما تلك المطبّقة في الميدان الجنائي بخصوص ضمان محاكمة عادلة للمتهمين، وباعتبار اللجنة المصرفية هيئة إدارية فإن أعمالها تخضع لرقابة القضاء الإداري، حيث يفصل مجلس الدولة في الطعون المرفوعة من طرف البنوك الخاضعة ضد قرارات اللجنة المصرفية سواء كانت تدابير وقائية أو

قرارات تأديبية.

ولكن باستقصاء قانون النقد والقرض الساري المفعول، وعلى الرغم من محاولة المشرع الجزائري سدّ بعض الثغرات التي كانت تعتريه بموجب التعديل الصادر خلال سنة 2010، إلا أننا -حسب الدراسة التي قمنا بها- نرى أنه يجدر بالمشرع الجزائري التدخل مجدداً من أجل إدراج النقاط التالية:

1- تبيان الطبيعة القانونية للجنة المصرفية من أجل وضع حد للجدل القائم حولها بين من يرى أنها هيئة قضائية في بعض أعمالها، ومن يرى أنها هيئة إدارية في جميع أعمالها، حتى وإن كان مجلس الدولة في الجزائر قد أطلق عليها في إحدى القرارات الصادرة عنه وصف "سلطة إدارية مستقلة".

2- تنظيم العلاقة الكائنة بين اللجنة المصرفية بصفقتها سلطة ضبط قطاعية ومجلس المنافسة باعتباره سلطة ضبط عامة، من خلال إقرار صلاحية مجلس المنافسة للنظر وحده في المسائل المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات التي تحصل في القطاع البنكي، وذلك من أجل تفادي أي تداخل للصلاحيات بينهما بهذا الشأن.

3- استحداث لجنة عقوبات منفصلة عضواً عن اللجنة المصرفية، توكل إليها مهمة النظر في الخروقات المسجلة في الميدان البنكي وإصدار العقوبات المتعلقة بها، حتى لا تكون اللجنة المصرفية طرفاً وحكماً في نفس الوقت، وهذا تماشياً مع مبدأ ضمان محاكمة عادلة المعتمد خصوصاً في الميدان الجنائي.

خاتمة

4- تحديد طبيعة الطعن الذي يرفع ضد اللجنة المصرفية إن كان طعنا بالإلغاء أو طعنا بالنقض، لأنه حتى وإن كان مجلس الدولة في الجزائر قد تبني الرأي الأول في السنوات الأخيرة، فإن لا شيء يمنع من التحول عنه لاحقا مثلما حصل في مسائل أخرى.

قائمة المراجع

أولاً- باللغة العربية

I- الكتب

1- بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.

2- بن شيخ آث ملويا لحسين، مسؤولية السلطة العامة، دار الهدى، عين مليلة (الجزائر)، 2013.

3- بوحמידة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2013.

4- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جزآن(2)، الطبعة الخامسة عشرة، دار هومة، الجزائر، 2013.

5- بوضياف عمار، المرجع في المنازعات الإدارية، جزآن(2)، الطبعة الأولى، منشورات جسور، الجزائر، 2013.

6- تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومه، الجزائر، 2013.

7- سايس جمال، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، ثلاثة(3) أجزاء، الطبعة الأولى، منشورات كليك، الجزائر، 2013.

قائمة المراجع

8- شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، جزآن (2)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

9- عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2009.

10- عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

11- عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومه الجزائري، 2012.

12- لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، مخبر الدراسات السلوكية والدراسات القانونية (L.E.B.E.D)، سطيف (الجزائر)، 2007.

13- نظرش الطاهر، تقنيات البنوك، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

II- الرسائل الجامعية:

1- شيخ عبد الحق، الرقابة على البنوك البنوك التجارية، (رسالة ماجستير)، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، كلية الحقوق، 2009-2010.

2- عجرود وفاء، دور اللجنة المصرفية، في ضبط النشاط البنكي في الجزائر، (رسالة ماجستير)، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2008-2009.

III-: الاجتهادات القضائية:

- 1- مجلس الدولة، قرار رقم 172994، بتاريخ 27-07-1998، (قضية - ك، ن - ضد المجلس الأعلى للقضاء). جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، ج 2، ط 1، منشورات كليك، الجزائر، 2013، ص 817.
- 2- مجلس الدولة، قرار رقم 2138، بتاريخ 08-05-2000، (قضية يونين بنك ضد محافظ بنك الجزائر). جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، ج 3، ط 1، منشورات كليك، الجزائر، 2013، ص 1381.
- 3- مجلس الدولة، قرار رقم 5951، بتاريخ 11-02-2002، (قضية -أ.ن- ضد الاتحاد الوطني للمحامين). جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، ج 2، ط 1، منشورات كليك، الجزائر، 2013، ص 861.
- 4- مجلس الدولة، قرار رقم 012101، بتاريخ 01-04-2003، (قضية البنك الجزائري الدولي ضد محافظ البنك المركزي ومن معه). مجلة مجلس الدولة، العدد 3، 2003، ص 135-137. (انظر أيضا جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، ج 2، ط 1، منشورات كليك، الجزائر، 2013، ص 1029-1037).
- 5- مجلس الدولة، قرار رقم 06788، بتاريخ 03-06-2003، (قضية مدير القطاع الصحي لعين تموشنت ضد ورثة المرحوم م.م). جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، ج 3، ط 1، منشورات كليك، الجزائر، ص 1528-1531.

6- مجلس الدولة، قرار رقم 072652، بتاريخ 19-07-2012، (قضية طعن المدعو (م.ع) بالنقص ضد قرار مجلس الدولة)، مجلة مجلس الدولة، العدد 10، سنة 2012، ص 172.

IV- القوانين

أ- النصوص التشريعية

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-483، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76، صادرة في 8 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم.

2- قانون عضوي رقم 98-01، مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 37، صادرة في 1 جوان 1998، معدّل ومتمّم.

3- قانون عضوي رقم 04-11، مؤرخ في 6 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاة ج ر عدد 57، صادرة في 8 سبتمبر 2004.

4- قانون عضوي رقم 11-13، المؤرخ في 26 جويلية 2011، يعدّل ويتمّم القانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 43، صادرة في 3 أوت 2011.

5- قانون عضوي رقم 12-05، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالإعلام، ج ر عدد 02، صادرة في 15 جانفي 2012.

6- أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49،

صادرة في 11 جوان 1966.

7- أمر رقم 71-47، مؤرخ في 30 جوان 1971، يتضمن تنظيم مؤسسات القرض، ج ر

عدد 55، صادرة في 6 جويلية 1971.

8- أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد

78، صادرة في 30 سبتمبر 1975، معدّل و متمّم.

9- أمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر عدد

100، صادرة في 19 ديسمبر 1975.

10- قانون رقم 86-12، مؤرخ في 19 أوت 1986، يتعلق بنظام البنوك والقرض، ج ر

عدد 34، صادرة في 20 أوت 1986.

11- قانون رقم 88-01، مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي

للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر عدد 02، صادرة في 13 جانفي 1988.

12- قانون رقم 89-12، مؤرخ في 5 جويلية 1989، يتعلق بالأسعار، ج ر عدد 29،

صادرة في 19 جويلية 1989 (ملغى).

13- قانون رقم 90-10، مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد

16، صادرة في 18 أفريل 1990، معدّل و متمّم (ملغى).

14- مرسوم تشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993، المعدل والمتمم للأمر رقم

75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 27، صادرة

في 27 أفريل 1993.

قائمة المراجع

- 15-مرسوم تشريعي رقم 93-10، مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 34، صادرة في 23 ماي 1993، معدّل و متمّم.
- 16- أمر رقم 95-06، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 9، صادرة في 22 فيفري 1995 (ملغى).
- 17- أمر رقم 96-22، مؤرخ في 9 أوت 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر عدد 43، لسنة 1996، معدّل و متمّم.
- 18- قانون رقم 2000-03، مؤرخ في 5 أوت 2000، يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر 48، صادرة في 6 أوت 2000.
- 19- أمر رقم 01-01، مؤرخ في 27 فيفري 2001، يعدّل ويتمّم القانون رقم 90-10، المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 14 أفريل 1990، ج ر عدد 14، لسنة 2001 (ملغى).
- 20- قانون رقم 01-10، مؤرخ في 3 جويلية 2001، يتعلق بالمناجم، ج ر عدد 35، صادرة في 4 جويلية 2001.
- 21- أمر رقم 01-03، مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47، صادرة في 22 أوت 2001، معدّل و متمّم.
- 22- قانون رقم 02-01، مؤرخ في 5 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر عدد 08، صادرة في 6 فيفري 2002.
- 23- أمر رقم 03-01، مؤرخ في 19 فيفري 2003، يعدّل ويتمّم للأمر رقم 96-22،

قائمة المراجع

- المؤرخ في 9 أوت 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر عدد 12، لسنة 2003.
- 24- أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43، صادرة في 20 جويلية 2003، معدّل ومتمّم.
- 25- قانون رقم 03-04، مؤرخ في 17 فيفري 2003، يعدّل ويتمّم المرسوم التشريعي رقم 93-10، المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 11، صادرة في 19 فيفري 2003.
- 26- أمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52، صادرة في 27 أوت 2003، معدّل ومتمّم.
- 27- قانون رقم 05-01، مؤرخ في 6 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر عدد 11، صادرة في 9 فيفري 2005، معدّل ومتمّم.
- 28- قانون رقم 05-12، مؤرخ في 4 أوت 2005، يتضمن قانون المياه، ج ر عدد 60، صادرة في 4 سبتمبر 2005.
- 29- قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14، صادرة في 8 مارس 2006.
- 30- قانون رقم 07-01، مؤرخ في 1 مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج ر عدد 16، صادرة في 7 مارس 2007.
- 31- قانون رقم 08-09، مؤرخ في 23 أفريل 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية

- والإدارية، ج ر عدد 21، صادرة في 23 أبريل 2008.
- 32- قانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 جوان 2008، يعدّل ويتمّ الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المؤرخ في 19 جويلية 2003، ج ر عدد 36، صادرة في 2 جويلية 2008.
- 33- قانون رقم 09-03، مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15، صادرة في 8 مارس 2009.
- 34- قانون رقم 10-01، مؤرخ في 29 جوان 2010، يتعلق بمهن الخبير الحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج ر عدد 42، صادرة في 11 جويلية 2010.
- 35- قانون رقم 10-03، مؤرخ في 26 أوت 2010، يعدّل ويتمّ الأمر رقم 96-22، المؤرخ في 9 أوت 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر عدد 50، صادرة في 1 سبتمبر 2010.
- 36- قانون رقم 10-05، مؤرخ في 15 أوت 2010، يعدّل ويتمّ الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 46، صادرة في 18 أوت 2010.
- 37- أمر رقم 10-04، مؤرخ في 26 أوت 2010، يعدّل ويتمّ الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 11، صادرة في 1 سبتمبر 2010.
- 38- قانون رقم 12-02، مؤرخ في 15 أوت 2010، يعدّل ويتمّ القانون رقم 05-01، المؤرخ في 6 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

ومكافحتها، ج ر عدد 08، صادرة في 15 فيفري 2012.

10- قانون رقم 04-14، مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري،

ج ر عدد 16، صادرة في 23 مارس 2014.

ب- النصوص التنظيمية

1- مرسوم رقم 71-191، مؤرخ في 30 جوان 1971، يتعلق بتشكيل وتسيير اللجنة التقنية

للمؤسسات المصرفية، ج ر عدد 55، صادرة في 6 جويلية 1971.

2- مرسوم تنفيذي رقم 02-127، مؤرخ في 7 أبريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة

الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج ر عدد 50، صادرة في 7 سبتمبر 2002، معدّل

ومتّم.

3- مرسوم تنفيذي رقم 06-05، مؤرخ في 9 جانفي 2006، يتضمن شكل الإخطار بالشبهة

و نموذج ومحتواه ووصل استلامه، ج ر عدد 2، صادرة في 15 جانفي 2006.

4- مرسوم تنفيذي رقم 08-275، مؤرخ في 6 سبتمبر 2006، يعدّل ويتمّ المرسوم

التنفيذي رقم 02-127، المؤرخ في 7 أبريل 2002، المتضمن إنشاء خلية معالجة

الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج ر عدد 50، صادرة في 7 سبتمبر 2008.

5- مرسوم تنفيذي رقم 10-237، مؤرخ في 10 أكتوبر 2010، يعدّل ويتمّ المرسوم

التنفيذي رقم 02-127، المؤرخ في 7 أبريل 2002، المتضمن إنشاء خلية معالجة

الاستعلام المالي وتنظيمها وعمله، ج ر عدد 59، صادرة في 13 أكتوبر 2010.

6- مرسوم تنفيذي رقم 13-157، مؤرخ في 15 أبريل 2013، يعدّل ويتمّ المرسوم

قائمة المراجع

- التنفيذي رقم 02-127، المؤرخ في 7 أبريل 2002، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج ر عدد 23، صادرة في 28 أبريل 2013.
- 7- مرسوم تنفيذي رقم 13-378، مؤرخ في 9 نوفمبر 2013، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج ر عدد 58، صادرة في 18 نوفمبر 2013.
- 8- نظام رقم 91-09، مؤرخ في 14 أوت 1991، يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية (معدل بالنظام 95-04)، ج ر عدد 24.
- 10- نظام رقم 92-02، مؤرخ في 22 مارس 1992، يتضمن تنظيم مركزية المبالغ غير المدفوعة وعملها، ج ر عدد 08، صادرة في 7 فيفري 1993.
- 11- نظام رقم 04-01، مؤرخ في 4 مارس 2004، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة بالجزائر، ج ر عدد 27، صادرة في 28 أبريل 2004 (ملغى).
- 12- نظام رقم 04-03، مؤرخ في 4 مارس 2004، يتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، ج ر عدد 35، صادرة في 2 جوان 2004.
- 13- نظام رقم 05-05، مؤرخ في 15 ديسمبر 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر عدد 26، صادرة في 23 أبريل 2006 (ملغى).
- 14- نظام رقم 06-02، مؤرخ في 24 سبتمبر 2006، يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، ج ر عدد 77، صادرة في 2 ديسمبر 2006.
- 15- نظام رقم 07-01، مؤرخ في 3 فيفري 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على

قائمة المراجع

المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج ر 31، صادرة في 13 ماي 2007.

16- نظام رقم 04-08، مؤرخ في 23 ديسمبر 2008، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج ر عدد 72، صادرة في 24 ديسمبر 2008.

17- نظام رقم 08-11، مؤرخ في 28 نوفمبر 2011، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ج ر عدد 47، صادرة في 29 أوت 2012.

18- نظام رقم 03-12، مؤرخ في 28 نوفمبر 2012، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج ر عدد 12، صادرة في 27 فيفري 2013.

ثانيا- باللغة الفرنسية

I- Ouvrages :

- 1- Bouzar Ch., *Systèmes financiers : mutations financières et bancaires et crise*, Éditions El Amel, Alger, 2010.
- 2- Catillon V., *Le droit dans les crises bancaires et financières*, Éditions L'extenso, Paris, 2011.
- 3- Chabanel D., *La pratique du contentieux administratif*, 9è éd., Lexis Nexis, Paris, 2011.
- 4- Deschanel J.P., *Droit bancaire*, Éditions Dalloz, Paris, 1995.
- 5- Gavalda Ch. et Stoufflet J., *droit bancaire*, 8e éd., Éditions Lexis Nexis, Paris, 2010 .
- 6-Lacheb M, *Organisation mondiale du commerce*, Office des Publications Universitaires, Alger, 2008.
- 7- Mishkin F. et autres, *Monnaie, banque et marchés financiers*, traduit de l'anglais « *Economics of money, banking and Financial markets*, 9e éd., Pearson Education,

France, 2010.-

8-Nicolas-Vullierme L., *Droit de la concurrence*, Éditions Vuibert, Paris, 2008.

9- Piedelièvre S. et Putman E., *Droit bancaire*, Éditions Economica, Paris, 2011.

10-Ripert G. et Roblot R., *Droit commercial*, t.2, 14e éd., Edition Delta, 1996.

11- Rouyaud D., *La responsabilité administrative*, collection *les notices du droit administratif et administration*, 4e éd. Paris, 2011.

12-Terki N., *les sociétés commerciales*, Éditions AJED, Alger, 2010.

13- Zouaïmia R., *Droit de la responsabilité disciplinaire des agents économiques*, OPU, Alger, 2010.

14-..... *Les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie*, Éditions Houma, Alger, 2005, p.14.

15-....., *Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique*, Éditions Houma, Alger, 2005.

II- Contributions à des ouvrages :

1-Laggoune W., « L'organisation du contrôle bancaire en Algérie : aspects prudents », in *L'Algérie cinquante ans après : la part du droit*, sous la dir. de Walid Laggoune, t. 2, Éditions AJED, Alger, 2013.

2- Zouaïmia R., « Les autorités administratives indépendantes », in *L'Algérie cinquante ans après : la part du droit*, sous la dir. de Walid Laggoune, t. 2, Éditions AJED, Alger, 2013.

III -Articles :

a- Articles de revues

1- Arezki N., « L'interrégulation entre le Conseil de la concurrence et les autorités de régulation sectorielles », in *Revue Académique de la Recherche Juridique, Faculté de Droit et des Sciences Politiques*, Université de Béjaïa (Algérie), n°02, volume 06, 2012.

2- Boumghar M.Y. et autres « La stabilité financière, une mission pour la Banque Centrale », in *Les Cahiers du CREAD*, n°87, 2009, Alger.

3-Dib S., « La nature du contrôle juridictionnel des actes de la Commission bancaire en Algérie », in *Revue du Conseil d'État*, n°3, 2003, Alger.

4- Soubeyran J., « La supervision prudentielle des banques », in *Les désordres de la finance*, sous dir. de Dominique Plihon, OPU, 2006.

5- Zouaïmia R., « Les garanties du procès équitable devant les autorités administratives indépendantes », in *Revue Académique de la Recherche Juridique, Faculté de Droit et des Sciences Politiques*, Université de Béjaïa (Algérie), n° 1, volume 7, 2013.

b- Articles (et entretiens) de journaux

1-Algérie Presse Service (APS), « La Commission bancaire désigne un administrateur provisoire », quotidien « *LIBERTÉ* » (Algérie), le 08-07-2014, n° 6660, 4, p.7.

2-Belhimeur A., « Les conditions de l'indépendance de l'autorité de régulation ne sont pas réunies », entretien réalisé par A, Hamma, quotidien « *LIBERTÉ* » (Algérie), le 23-10-2013, n° 6441, p.12.

3- Benouaret N., « La Suisse lâche du lest sur le secret bancaire », quotidien « *El Watan* » (Algérie), n° 7001, supplément Économie du 21 au 28 octobre 2013, p. III.

4-Roumadi M., « Lutte contre le blanchiment d'argent : Plus de 500 déclarations de soupçon par an », quotidien « *El Watan* » (Algérie), le 18-05-2014, n° 7178, p.7.

5- Zitouni A. (Président du Conseil de la Concurrence), « Un levier pour contribuer à la croissance d'un pays », entretien réalisé par Hind Slamani, quotidien « *El Watan* » (Algérie), n° 7144, supplément Économie du 7 au 13-04- 2014, p. VI.

IV- Jurisprudence :

1- CE (Algérie), 8 mai 2000, Union Bank c/Commission bancaire, n°2129, disponible sur www.conseil.dz.org/

V-Textes législatives et réglementaires :

1-Code monétaire et financier français.

2-Code de commerce français

3- Décision n°04-2005 du 20 avril 2005, portant règles d'organisation et de fonctionnement de la Commission bancaire.

ثالثا - المواقع الإلكترونية

1-« [acpr.banque-France.fr/fileadmin/user-upload/ publication registre-official](http://acpr.banque-France.fr/fileadmin/user-upload/publication_registre-official) ». (Consulté le 18-05-2014).

2-codes.droit.org/cod/monetaire-financier.pdf. (Consulté le 24-05-2014)

3-**Nicola Decoopman**, « Le contrôle juridictionnel des autorités administratives indépendantes », www.U-picardiz.fr , p.212.(Consulté le 04-01-2014].

4-**Philippe Choné** , Droit de la concurrence et régulation sectorielle, [www.crest.fr/ck finder/user files/files/](http://www.crest.fr/ckfinder/userfiles/files/).(Consulté le 01-04-2014).

5-[http://www.banle-of-algeria.d.z/html communicat3.htm](http://www.banle-of-algeria.d.z/html_communicat3.htm).(Consulté le 20-05-2014)

فهرس الموضوعات

الصفحة

المحتوى

إهداء

تشكرات

قائمة المختصرات

مقدمة أ

الفصل الأول: ماهية اللجنة المصرفية ونطاق رقابتها على النشاط البنوك

المبحث الأول: ماهية اللجنة المصرفية..... 06

المطلب الأول: تنظيم اللجنة المصرفية..... 06

الفرع الأول: تشكيل اللجنة المصرفية 07

الفرع الثاني: سلطة تعيين أعضاء اللجنة المصرفية 08

الفرع الثالث: إشكالية أحادية اللجنة المصرفية 10

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للجنة المصرفية 11

الفرع الأول: الطابع الازدواجي للجنة المصرفية 12

الفرع الثاني: اللجنة المصرفية سلطة إدارية مستقلة 14

الفرع الثالث: موقف مجلس الدولة من الطبيعة القانونية للجنة المصرفية 15

المطلب الثالث: علاقة اللجنة المصرفية بمجلس المنافسة 17

الفرع الأول: لوقوف المشرع الجزائري من علاقة اللجنة المصرفية بمجلس المنافسة ... 18

الفرع الثاني: لوقوف المشرع الفرنسي من علاقة اللجنة المصرفية بسلطة المنافسة 20

الفرع الثالث: التفرقة بين مهام الضبط للجنة المصرفية ومجلس المنافسة 22

المبحث الثاني: مبررات رقابة اللجنة المصرفية على البنوك..... 24

المطلب الأول: حماية المودعين كمبرر لرقابة اللجنة المصرفية على البنوك 24

المطلب الثاني: الوفاية من محوى الإفلاسات البنكية كمبرر لرقابة اللجنة المصرفية على البنوك... 25

- المبحث الثالث: موضوع رقابة اللجنة المصرفية على البنوك 27
- المطلب الأول: رقابة المطابقة لموضوع رقابة اللجنة المصرفية على البنوك** 27
- الفرع الأول: ضمان استمرار احترام شروط الدخول إلى اللجنة المصرفية..... 27
- أولا: الشروط الإجرائية 28
- ثانيا: ضمان استيفاء الشروط الواجب توافرها في المسيرين والمستخدمين المسيرين 30
- المطلب الثاني: الرقابة التقنية والمالية لموضوع رقابة اللجنة المصرفية على البنوك** 33
- الفرع الأول: احترام مقاييس الحذر 33
- أولا: النسب الاحترازية 33
- ثانيا: الاحتياطي الإلزامي 34
- الفرع الثاني: احترام مقاييس الشفافية المالية 35
- أولا: متابعة الالتزامات 35
- ثانيا: التزامات المحاسبة 36
- ثالثا: تنظيم الرقابة الداخلية 36
- رابعا: تعيين محافظي الحسابات 38
- المطلب الثالث: الرقابة على احترام حسن سير الممنه وتوابع أخطاها الممنه** 39
- الفرع الأول: الواجبات المقررة لحماية الزبائن 39
- أولا: الالتزام بالإعلام 40
- ثانيا: الالتزام باليقظة 41
- ثالثا: الالتزام بالسري المصرفي 42
- الفرع الثاني للواجبات المقررة لفائدة الصالح العام 43

الفصل الثاني: سيرورة رقابة اللجنة المصرفية على النشاط البنكي ورقابة القضاء على أعمالها

- المبحث الأول: وسائل ممارسة اللجنة المصرفية لرقابتها على البنوك.....48
- المطلب الأول : كيفية اطلاع اللجنة المصرفية على سير العمل البنكي48
- الفرع الأول: الرقابة المستندية.....49
- الفرع الثاني: الرقابة في عين المكان.....51
- المطلب الثاني: التحابير الوثائقية52
- الفرع الأول: التحذير.....52
- الفرع الثاني: الأمر53
- الفرع الثالث: تعيين متصرف إداري مؤقت54
- المطلب الثالث: العقوبات التأديبية57
- الفرع الأول للعقوبات المقررة لمسيرى البنوك58
- أولاً:التوقيف المؤقت للمسير " أو إنهاء مهامه 58
- ثانياً: نزع صفة ممثل البنك 59
- الفرع الثاني للعقوبات المقررة للمؤسسات البنكية.....59
- أولاً: الإنذار والتوبيخ 59
- ثانياً: الحد من ممارسة النشاط البنكي.....60
- ثالثاً: سحب الاعتماد متبوع بتعيين مصف62
- رابعاً: العقوبات المالية64
- المبحث الثاني: الضمانات المقررة للبنوك محل متابعة تأديبية66
- المطلب الأول: الضمانات الموضوعية المقررة للبنوك محل متابعة تأديبية.....67
- الفرع الأول: مبدأ عدم التحيز67
- الفرع الثاني: مبدأ التناسب.....70
- المطلب الثاني: الضمانات الإجرائية المقررة للبنوك محل متابعة تأديبية70

73.....	الفرع الأول: مبدأ المواجهة
71	أولاً: الاطلاع على الملف
72	ثانياً: الاستعانة بالدفاع
73.....	الفرع الثاني: مبدأ تسيب قرار العقوبة
76.....	المبحث الثالث: رقابة القضاء على أعمال اللجنة المصرفية
76.....	المطلب الأول: الطعن في قرارات اللجنة المصرفية أمام القضاء
76.....	الفرع الأول: طبيعة ونطاق الطعن في قرارات اللجنة المصرفية أمام القضاء
79.....	الفرع الثاني: الجهة القضائية المختصة بالنظر في دعوى الإلغاء
81.....	الفرع الثالث: وقف تنفيذ قرارات اللجنة المصرفية
83	أولاً: ألا تمس دعوى الوقف بأصل الحق
83	ثانياً: أن يكون القرار المطلوب تنفيذه مولداً لأضرار يصعب تداركها في حالة تنفيذه ...
83	ثالثاً: أن تكون دفع المدعي جديّة ومؤسّسة في الموضوع
83	رابعاً: أن تكون دعوى الإلغاء منشورة أمام قضاء الموضوع
84.....	المطلب الثاني: مسؤولية الدولة عن أعمال اللجنة المصرفية
85...	الفرع الأول: التخلي التدريجي عن الخطأ الجسيم كشرط لإقامة المسؤولية الإدارية
86...	الفرع الثاني: اشتراط الخطأ الجسيم لإقامة المسؤولية الإدارية ضد اللجنة المصرفية
89.....	خاتمة
92.....	قائمة المراجع
106	فهرس الموضوعات

ملخص المذكرة

I - باللغة العربية

تهدف هذه الدراسة إلى تبيان دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر، في وقت أصبحت فيه الرقابة البنكية تكتسي أهمية قصوى في سياق الأزمات المالية التي تحصل من حين إلى آخر في العالم، والتي عادة ما تنطلق من البنوك لتمتد إلى الوسطاء الآخرين في القطاع المالي، مع محاولة استقصاء التطور التشريعي والتنظيمي في الجزائر بخصوص الرقابة البنكية منذ استحداث اللجنة المصرفية مع بداية سنوات التسعينات من القرن الماضي.

II - باللغة الفرنسية

Cette étude vise à mettre en exergue le rôle de la Commission bancaire dans la régulation de l'activité bancaire en Algérie, et ce au moment où la supervision bancaire est devenue d'une extrême importance étant donné les crises financières qui surviennent de temps à autre à travers le monde, lesquelles se déclenchent habituellement dans les banques avant de s'étendre aux autres intermédiaires du secteur financier, tout en tentant d'explorer l'évolution législative et réglementaire en Algérie en matière de la supervision bancaire depuis la mise en place de la Commission bancaire au début des années 90 du siècle dernier.